جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم القانون-

شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص.

من إعداد الطالبة:

بن عمارة فريدة.

تحت إشراف الأستاذ:

أيت مولود فاتح.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عمورة عيسى، أستاذ محاضر «أ»، جامعة مولود معمري –تيزي وزو..... رئيساً.

الأستاذ: أيت مولود فاتح، أستاذ محاضر «أ»، جامعة مولود معمري–تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً.

الأستاذة: أوديع نادية، أستاذة مساعدة «أ»، جامعة مولود معمري –تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 26/ 09 /2024

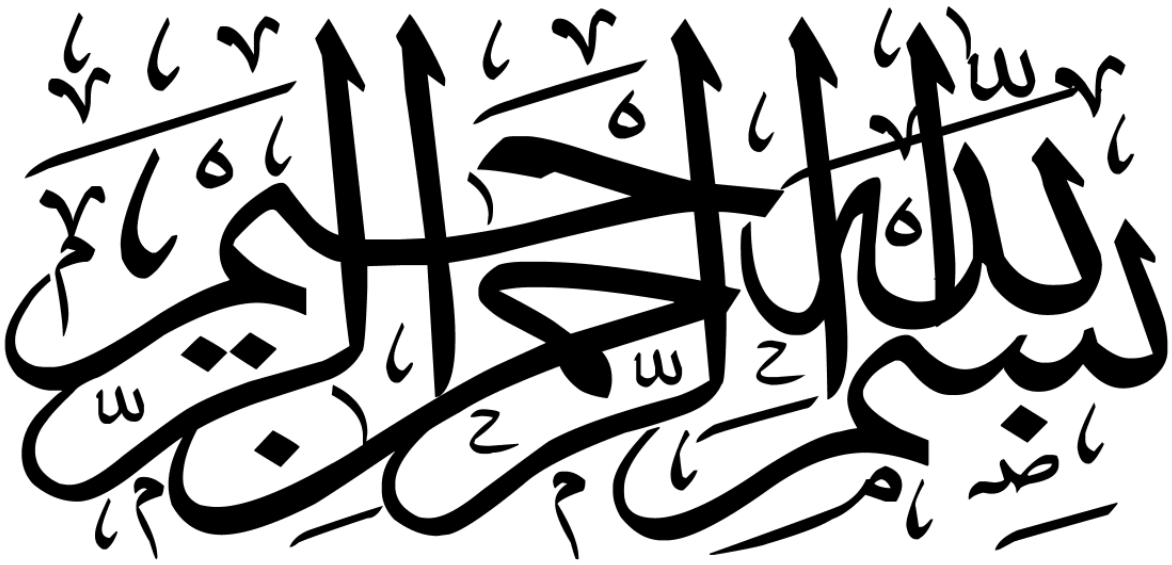
بسم الله الرحمن الرحيم

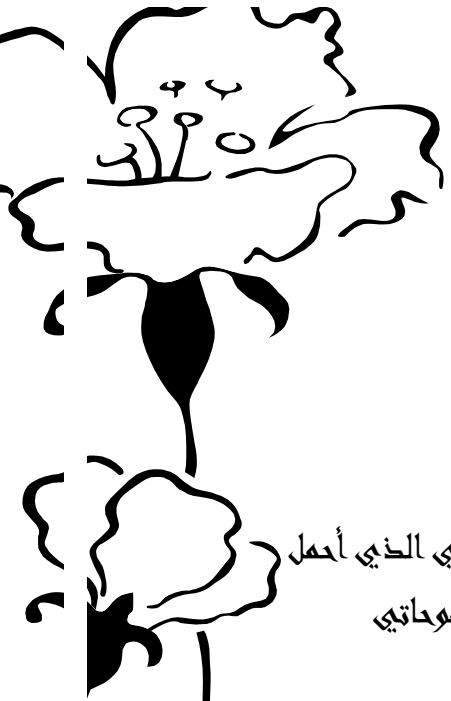

إهداء

بكل فخر وإعتزاز أهدي تخرجي وثمرة جهدي:

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى من كان سندي في الحياة، إلى الغالي الذي أحمل اسمه بكل فخر، وكان دائما الداعم الأول لي من أجل تحقيق طموحاتي

أبي حبيبي

إلى من حملتني في بطنها، ولا زالت تحملني برعايتها وحنانها وعطائها إلى من سهرت علي الليالي ، إلى من كانت يدي اليمنى دائما

إلى الإنسانة الحنونة التي علمتني كيف أكون قوية والتي بدعواتها تحميني دائما

أمي حبيبتي

وإلى توأم روحي، التي لطالما كانت بجانبي أختي الغالية حبيبة قلبي، والتي ساندتني طوال إعدادي لهذه المذكرة أختي **نريمان** وإلى زوجها الكريم.

وإلى ملاكي الصغيرة ابنة أختي قطعة من روحي أميرتي **نايلا**.

وإلى خطيبي العزيز رفيق دربي الذي طالما كان دائما بجانبي في كل خطوة أخطوها وساندني في حياتي **نسيم**.

وإلى أعز وأقرب وأحب الناس إلى قلبي يا من سعيتم إلى توفير لي الجوى المناسب للدراسة، ومن صميم القلب أهدي ثمرة ما هداني الله تعالي هذا لعمل المتواضع

إلى كل أسرتي، إلى **جدتان** اللهم طول في عمرهما،

وإلى روح **جداي** رحمهما الله وأسكنهم الجنة.

بن عمارة فريدة

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعانني بالصبر على إتمام هذا العمل كما أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لكل من ساعدني في إعداد وإتمام هذه المذكرة، واذكر على وجه الخصوص الأستاذ المشرف

"أيت مولود فاتح"

على جهده المبذول وتوجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تعلمت على أيديهم وأخيرا أوجه تحية تقدير وإكبار للسامة الأساتذة المناقشين

فريدة بن عمارة

قائمة أهم المختصرات :

ج. ر.:..... جريدة رسمية.
ص:.....الصفحة رقم.
ص ص :.....من الصفحة إلى الصفحة.
ق.إ.ج:.....قانون الإجراءات الجزائية .

Liste des principales abréviations :

Ibid :…….....Même référence ;dans le même ouvrage.
Op.cit :…….....opere citato(ouvrage précédemment cité).
P : ...…….....…….....page.

مقدمة:

عرف الاقتصاد الوطني عدة تغيرات بعد الاستقلال، أملتها الظروف والسياسات التي تم تصورها قبل الاستقلال من خلال الوثيقة التي تبناها المجلس الوطني للثورة الجزائرية في طرابلس في شهر جوان 1962، وأيضا السياسات المختلفة المعتمد عليها بتعاقب الحكومات. فبعد اعتماد النظام الاشتراكي والتخطيط المركزي للاقتصاد الوطني، سعت الجزائر نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، بعد الأزمة المالية التي عرفتها وأمام التغيرات التي حدثت دوليا على المستويين السياسي والاقتصادي، انتهجت خيار اقتصاد السوق واعتماد منظومة قانونية جديدة تجسد فيها نظام الاقتصاد الحر[1]، مبني على قواعد المنافسة ولكن أيضا مقيد باعتبارات ضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية. فاقتصاد السوق مبني أيضا على حرية التجارة وعلى قانون العرض والطلب، ويعتمد في وجودة على المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين[2] .

وبناء على ما تقدم، عرفت الجزائر عدة إصلاحات كرسها دستور سنة 1989[3] ومجموعة من النصوص القانونية التي تعكس التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية، حيث بدأت بوضع القواعد المؤسسة لنظام اقتصاد السوق.

1- بقار سلمى، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020، ص. 5.

http://dlibrary.univ-boumerdes.dz

2-المزيد من التفاصيل راجع: مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017/2016، ص .4.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري ،ج.ر. عدد: 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

فمن النصوص القانونية الأولى التي أصدرها المشرع الجزائري، مجسدا التوجه الجديد، نجد القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتعلق بالمنافسة[2].الذي تضمن أحكام تتعلق بتجديد قواعد ومبادئ المنافسة والممارسات المنافية لها، وأيضا القواعد المتعلق بشفافية الممارسات التجارية.

كما كرس المؤسس الجزائري حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996[3]، التي نصت على أنه: **«حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون»**، والتي عدلت سنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01[4]، حيث نصت المادة 43 من دستور 1996 في تعديل 2016، على أنه: **« حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون»'**. كما تضمنت المادة 61 من دستور 2020[5] ،الذي نص على المبدأ، حيث ورد فيها ما يلي:**«حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون»'**.

وبناء على ما تقدم، تعتبر حرية التجارة والصناعة من أحد المبادئ والأسس التي ينبني عليها نظام اقتصاد السوق التي يقوم على حرية المبادرة والذي تبنته الجزائر.

1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو يتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد: 29 مؤرخ في 19 يوليو 1989 (ملغى).

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر. عدد 09 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 76 مؤرخ 08 ديسمبر 1996.

4- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد: 14، مؤرخ في 07 مارس 2016 (الإستدراك ج.ر. عدد 46، مؤرخ في 03 أوت 2016، ص. 24).

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد: 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (الاستدراك، ج.ر عدد: 79 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020).

إن تكريس دستور 1996 لمبدأ حرية التجارة و الصناعة، يقتضي بالضرورة حرية كل شخص ممارسة التجارة أو الصناعة بكل حرية لكن شريطة مراعاة القواعد القانونية المنظمة للاقتصاد الوطني.كما ينتج عن هذا المبدأ الإقرار بالضرورة بحرية المنافسة، فلا يتجسد هذا المبدأ إلا من خلال ضمان حق القيام بممارسة النشاط الاقتصادي في جو تسوده المزاحمة أو المنافسة الحرة[1].

إن حرية المنافسة التي تعبر عن إحدى جوانب حرية التجارة والصناعة، قد يتم التعسف في استعمالها عبر التعدي عن الحدود المسموح بها إلى حد إحداث أضرار بباقي المتعاملين في السوق أو المستهلكين أو حتى إلى أبعد من ذلك المساس بالنظام العام الاقتصادي. الشيء الذي يظهر الضرورة الحالة لتقييدها، من خلال وجوب قيامها على مبادئ الشفافية والنزاهة وذلك بتجنب كل سلوك من شأنه إلحاق ضرر بالزبائن أو باقي الأعوان الاقتصاديين المتنافسين[2].

وفي هذا الصدد ونظرا لوجوب تنظيم النشاط الاقتصادي بتحديد قواعد الممارسة، هو ما دفع وضع قيود على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، حيث نستخلص من المادة 37 من دستور 1996 التي أصبحت المادة 43 بموجب التعديل الذي أتي به القانون رقم 16-01، وكذلك بموجب المادة 61 من دستور 2020، أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون. الشيء الذي يسمح للمشرع بالتدخل لوضع قيود تكفل عدم التعسف عن استعمال هذه الحرية المضمونة دستوريا.

وعليه إذا كان الدخول للسوق حر و يتمتع التاجر بكامل الحرية في اختيار نشاطه وفقا للمبدأ الدستوري السالف الذكر تدخل القانون لوضع بعض القيود أو الالتزامات التي تضبط هذه الحرية.

1-بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008، ص. 1.

2- بن قري سفيان، المرجع أعلاه ، ص. 2.

وقد نص القانون التجاري[1]، على الالتزامات المهنية من مسك للدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري إلى غير من ذلك من الالتزامات، أما تنظيم العلاقات الموجودة في السوق فقد نظمها قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2] .

إن تدخل المشرع الجزائري، لوضعه قيودا على هذا مبدأ، قد تجسد من ناحية أولى على مستوى السوق من خلال عمله على حظر الممارسات المنافية للمنافسة وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]،و الذي تضمن مبادئ المنافسة من خلال العمل على حمايتها و تجسيدها في السوق من خلال تفادي كل الممارسات المنافية للمنافسة.

أما من الناحية الثانية، تدخل المشرع على مستوى العلاقات الفردية بحظر الممارسات التقييدية للمنافسة وذلك بموجب إصداره للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، الذي ألغى في مادته 66 على الباب الرابع والباب الخامس والباب السادس من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة [5].

يتضح من خلال المادة1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن هدف هذا القانون هو: «.... **تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة**

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

2- مهري محمد أمين، مرجع سابق، ص. 4 و5.

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

4- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004.

5- أمر رقم 95-06 ، مرجع سابق.

الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه».

كما يلاحظ أيضا من خلال هذه المادة أن الهدف الذي يسعى إليه المشرع هو ليس فقط ضبط العلاقات الناشئة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق التي يجب أن تبقى مبنية على أسس النزاهة والشفافية، وأيضا كذلك الرغبة في حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقات التي تربطه مع المهنيين.

هذه الرغبة في حماية المستهلكين تجسدت من خلال عدة قوانين منها القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلكين وقمع الغش[1]، وأيضا من خلال أحكام دستورية لاسيما المادة 62 من دستور 2020، التي تنص على أنه: « **تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية».**

يعد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من بين أهم النصوص التي عملت على تنظيم السوق في التشريع الجزائري[2]، حيث أرتكز هذا القانون على مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية وعمل على تحقيق التوازن بين مصالح كل من المستهلك والعون الاقتصادي، ويطبق على مختلف الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع السلع والخدمات وعرضها للاستهلاك التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، وهو نطاق واسع يعكس أهمية هذا القانون[3].

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد: 15 مؤرخ في 08 مارس 2009.

2- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.2.

3- رويس فضيلة و شطابي حنان، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2020/2019، ص. 5.

إن كان هدف القانون رقم 04-02 هو إرساء قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين من جهة، وبينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى، ووضع القواعد الكفيلة لحماية المستهلك وإعلامه فقد تولى هذا القانون تحديد نطاق تطبيقه، حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06[1]، على أنه: « **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها كل عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية.**»

كما اعتبرت المادة 3 من القانون04-02 عونا اقتصاديا: « **كل متنج أو تاجر أو حرفي مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها».** أما المستهلك حسب نفس المادة فهو: **«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني».**

خصص القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدة أحكام متعلقة بشفافية الممارسات التجارية وردت أساسا في الباب الثاني منه.

ويقصد بشفافية الممارسات التجارية تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالسلع المعروضة للبيع للمستهلك والهدف من هذا المبدأ هو إزالة الغموض على الخدمات المعروضة للمستهلك، ومن أجل ضمان الشفافية في الممارسات، يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين عدة التزامات [2] .

1- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد: 40، مؤرخ في 18 أوت 2010.

2- رويس فضيلة و شطابي حنان، مرجع سابق، ص. 5.

يمكن القول أنه بعد صدور القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أصبحت إلتزامات التاجر المنصوص عليها في القانون التجاري ليست بالإلتزامات الوحيدة. حيث تقع عليه الإلتزامات التي كرسها هذا القانون، وهي التزامات تخص علاقات الأعوان الاقتصاديين ببعضهم البعض وكذلك إلتزاماتهم تجاه المستهلكين، الذين يستوجب حمايتهم باعتبارهم الطرف الضعيف موازاة مع متعامله الذي يكون متمرسا ومهنيا.

ولضمان شفافية الممارسات التجارية، فإن الأمر يتطلب إنشاء آليات وقواعد مناسبة لتحقيق مقتضياتها وتجسيد روح القانون رقم 04-02، وهو حماية مصالح جميع الأطراف المتدخلة في السوق إتجاه بعضهم البعض وإتجاه زبائنهم.

وعليه نتساءل عن الوسائل والآليات التي جسدها المشرع الجزائري لضمان شفافية الممارسات التجارية ومحتوى التدابير التي سنها لتصدي كل مخالفة بشأنها.

يمكن استخلاص هذه الآليات والوسائل من خلال فحص القواعد الموضوعية التي يتعين على الأعوان الإقتصاديين إحترامها **(الفصل الأول)**، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية التي تضمن تحقيق شفافية الممارسات التجارية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: قواعد ضمان شفافية الممارسات التجارية:

من بين أهم القواعد والمبادئ المطبقة على الممارسات التجارية نجد مبدأ شفافية في التعامل الذي يقوم به العون الاقتصادي سواء مع المستهلك أو مع عون آخر. حيث عبرت المادة الأولى من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أهم القواعد والمبادئ التي تضمن شفافية الممارسات التجارية بين الفاعلين الاقتصاديين.

تستوجب الشفافية الاقتصادية توفير مجموعة من المعلومات الأساسية المتعلقة بسلعة أو الخدمة المعروضة للزبون سواء عن الأسعار، أو كمية ونوعية السلع والخدمات وكذلك شروط البيع أو تأدية الخدمة، بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة على إطلاعه عليها، وغيابه يحدث عدم توازن في السوق[1].

تناولت المواد من 4 إلى 13 من القانون السالف الذكر مسألة تنظيم وتأطير مسألة شفافية الممارسات التجارية، وهو ما يدل على الأهمية التي يوليها المشرع للشفافية في المعاملات التجارية سواء بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو في علاقاتهم مع المستهلك.

ولتحقيق الشفافية في الممارسات التجارية أضفى المشرع الجزائري طابع الإلزامية على عاتق الأعوان الاقتصاديين، فيما يخص الإعلام بالأسعار والتعريفات **(المبحث الأول)**، والإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية التعاقدية أي الالتزام بالإعلام عن محل العقد والشروط التعاقد **(المبحث الثاني)**، بالإضافة إلى الإلتزام بالفوترة **(المبحث الثالث)**.

1- لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص .12.
نقلا عن: بن قري سفيان، مرجع سابق، ص .7.

المبحث الأول: إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات:

يعد الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات من الالتزامات الهامة التي تضمن شفافية المعاملات الاقتصادية، حيث فرض المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 04-02، واجب الإعلام في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك وأيضا في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.

إن الالتزام بالإعلام له دور هام يتمثل في تنوير المستهلك حيث يخلق جوا تنافسيا بين الأعوان الاقتصاديين حيث تسمح له بمعرفة الأسعار المتداولة في السوق وأيضا يسمح للمستهلك من معرفة السعر بدون الحاجة إلى سؤال البائع عنه، مما يجعله حرا في التعاقد من عدمه دون أن يقع في حرج. كما أن شهر الأسعار يمنح مصداقية للسوق من خلال الشفافية في عرض سعر والمواد والخدمات[1].

إضافة إلى ذلك، نجد أن هذا الالتزام يجنب المحترفين ممارسة التمييز والتفضيل المنهي عنه بين المستهلكين. إضافة إلى تحقيقها للغرض السابق، فإنه يرمي إلى منح السلطة الإدارية المختصة وسيلة لمراقبة مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة والأسعار بوصفها جزءا هاما من النظام العام الاقتصادي[2].

انطلاقا من هذه الأهمية البالغة للالتزام بالإعلام والأسعار والتعريفات التي تتمثل في تدعم شفافية الممارسات التجارية وتحقيق المساواة بين طالبي السلع والخدمات سواء تعلق الأمر الأعوان الاقتصاديين أو مع المستهلكين، نتطرق إلى التنظيم الذي أوردة المشرع بشأن هذا الالتزام بموجب المواد من 4 إلى 7 من القانون رقم 04-02، من خلال التطرق إلى مفهوم ومضمون الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات **(المطلب الأول)**، والتطرق إلى طرق

1- بقار سلمى، مرجع سابق، ص .8.

2- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص .9.

الإعلام بها **(المطلب الثاني)**، وأخيرا تحديد الجزاء الذي أقره المشرع على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات:

من بين العناصر الجوهرية التي تشد اهتمام المستهلك عند شرائه للسلعة أو تلقيه خدمة هو ثمن هذه الأخيرة، أي المبلغ الذي سوف يدفعه مقابل حصوله على السلعة أو أداء الخدمة. وعليها يمثل السعر عنصر أساسيا في كل العقود المبرمة سواء بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين هؤلاء مع المستهلكين.

أوجب القانون رقم 04-02 الالتزام بالإعلام الذي يتولاه بائع السلعة أو مؤدي الخدمة تجاه الزبون. حيث أن الإعلام عن السعر يتوجب الإفصاح عن المبلغ الذي سوف يدفعه الزبون فعلا في حالة شرائه للمنتوج أو حصوله على الخدمة.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات ومحله **(الفرع الأول)**، وبيان خصائص هذا الالتزام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:تعريف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات ومحله:

إن الإحاطة والوقوف على جميع العناصر المكونة للالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات يستوجب تعريف هذا الالتزام بالإعلام **(أولا)**، وأيضا تحديد بعض المفاهيم الأخرى مثل المقصود بالأسعار والتعريفات **(ثانيا)**، إضافة إلى تحديد محل إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات من خلال تحديد القواعد التي يستوجبها المشرع المتعلقة بالسعر المعلن **(ثالثا)**.

أولا:تعريف الالتزام بالإعلام:

إن القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يقدم لنا تعريف للإعلام، لكن اكتفى فقط الإشارة إلى وجوب الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، حيث أنه حسب المادة 4 منه: «**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع**».

نلاحظ أنه نص هذه المادة، بأن الإعلام إجباري يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بالأسعار والتعريفات ويكون ذلك وجوبا لا يحتاج إلى أي طلب من طرف هذا الزبون المستهلك.

أما عن الالتزام بالأعلام بين الأعوان الاقتصاديين فإن هذا الالتزام لا يكون تلقائيا، بل يجب أن يطلبه العون الاقتصادي وهو ما يستخلص من المادة 7 فقرة 01 التي تنص على أنه: «**يلزم في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها**».

وعليه فإن هذا الالتزام بالنسبة للعون الاقتصادي هو حق له يمكن المطالبة به، كما يمكن عدم المطالبة به أو التنازل عنه وذلك عند السكوت عن طلبه عند إبرام المعاملة التجارية.

لكن هذا الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات يكون إلزاميا اتجاه المستهلك وهو التزام يقع على كل عون اقتصادي دون حاجة إلى طلب المستهلك بمقتضياته.

رغم عدم نص القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أي تعريف وعلى أي تحديد لطبيعة هذا الالتزام.

إلا أن البعض يرى بأن التعريف الوارد ضمن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق الجودة وقمع الغش[1]، هو تعريف للإعلام[2]، فالإشهار بالأسعار حسب المادة السابقة الذكر هو: «**جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو**

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 05، مؤرخ في 31 يناير 1990.

2- لطاش نجية، مرجع سابق، ص. 12.

نقلا عن: بن قري سفيان، مرجع سابق،ص.10.

للمزيد من التفاصيل عن هذا الالتزام، راجع: حساني علي، "شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 "، مجلة العلوم القانونية والإدارية السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، عدد: 11 ، 2011، ص. 79.

الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعتمدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية».

والجدير بالذكر أن القانون المدني تناول مضمون الالتزام بالإعلام البائع للمشتري علما كافيا حول الشيء المتعاقد عليه وذلك في أحكام المادة 352، من القانون المدني الجزائري[1]، التي تنص على: «**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه**».

وهذا ويعتبر الالتزام بالإعلام حسب البعض بمثابة الالتزام الجوهري والأساسي بالنسبة لقانون حماية المستهلك فهو أحد الأعمدة التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك، ويعتبر أن الالتزام بالإعلام هو الإدلاء بالمعلومات المهمة عن الشيء التعاقد عليه بشكل يجعل الدائن بالالتزام يتعرف على محل العقد وينير رضاه ويسهل تنفيذ العقد[2].

أما قانون المصطلحات القانونية**DALLOZ**، فإنه يعتبر الإلتزام بالإعلام بأنه: « **Devoir légal pesant sur le professionnel, vendeur de bien ou prestataire de services, d'informer son partenaire sur les caractéristiques de la chose commercialisée ou de l'opération projetée (au moyen notamment, de mentions informatives de documents annexes)**»[3].

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

2- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص: قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص. 228 و230.

راجع أيضا: رويس فضيلة وشطابي حنان، مرجع سابق، ص. 13.

3 -Lexique des termes juridiques, Editions Dalloz, paris, 2017, p. 746.

ثانيا: المقصود بالأسعار والتعريفات:

ألزمت المادة **4** من القانون رقم **04-02** البائع بإعلام زبائنه بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، لكن لم تقدم أي تعريف عن السعر والفرق بينها وبين التعريفة.

ويعتبر السعر حسب قاموس المصطلحات القانونية **Dalloz** بمثابة:

« **Somme d'argent sur laquelle porte l'obligation de payer née d'un contrat à titre onéreux. Au sens strict, désigne la somme due au vendeur par l'acquéreur Damien dans un contrat de vente, ou à l'entrepreneur par le maitre de l'ouvrage dans un contrat d'entreprise..** »[1] .

إن الأصل في تحديد سعر السلعة أو الخدمة يخضع لمبدأ حرية الأسعار الشيء الذي نصت عليه المادة **4**، من الأمر رقم **03-03** الذي يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث: «**تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:**

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،

- شفافية الممارسات التجارية».

ولكن يطرأ على مبدأ حرية الأسعار بعض الاستثناءات أوردتها المادة 5 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010[2]، حيث تنص

1 - Ibid, p.1626.

2- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد: 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.

على أنه: « **تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية...»**

وعليه يمكن تحديد أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها لأسباب إستراتيجية أوردتها الفقرات 3 و4 و5، من المادة السالفة الذكر، وهذه الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، هي:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

هذا ويمكن أيضا حسب المادة 5 السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة: «**اتخاذ تدابير مؤقتة تحديد هوامش الربح وأسعار والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أوصعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معنية أو في حالة الاحتكار الطبيعية**».

أما عن **<u>السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها</u>** نجد سبيل المثال سعر الحليب الذي تم تحديد أسعاره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-50[1]، أو سعر الخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-132[1].

–للمزيد من التفاصيل حول الموضوع، راجع:

شاوش أسماء، "تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد05 العدد01، 2022، ص.3 .

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 11 مؤرخ في 12 فبراير 2001.

أما عن آلية **التسقيف**، فهناك سلع خضعت لهذا النظام فعلى سبيل المثال: الأدوية وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-44[2]، أو السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108[3].

أما عن **آلية التصديق** ويكون ذلك بإخضاع السعر الممارس للتصديق لدى هيئة معنية، حيث يكون السعر في حالة التصديق مقترحا من طرف الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين، ثم تتم الموافقة على سعر المقترح من الهيئة المعنية مثال ذلك: يقترح الديوان الوطني للحبوب السعر فتوافق عليه وزارة التجارة[4].

أما التعريفات (les tarifs)، فقد تم تعريفها في القاموس القانوني على أنها: « **قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أوالخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة، ويحدد هذا الثمن بموجب نظام ويعلن عنه**»[5]، ومن أمثلة التعريفات نجد مثلا التعريفات الجمركية، والرسم على القيمة المضافة...

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر. عدد: 23 مؤرخ في 14 أبريل 1996.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 01 فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. عدد: 05، مؤرخ في 1998/02/04.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس 2011،يحدد السعر الاقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الابيض، ج.ر. عدد: 15، مؤرخ في9 مارس 2011.

للمزيد من التفاصيل، راجع: بقار سلمى، مرجع سابق، ص .12 و13.

4- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 13.

5 -Dictionnaire juridique, français-arabe, Librairie de liban, 9éme edition, 2005, p. 229.

نقلا عن: بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 11.

ثالثا: محل الاعلام والقواعد المرتبطة بالأسعار والتعريفات المعلنة:

حدد المشرع الجزائري القواعد المرتبطة بالأسعار المعلن عنها التي يجب أن يحترمها الأعوان الاقتصاديين عند إبرامها البيوع مع المستهلكين حيث تتمثل فيما يلي:

1-وجوب تحديد مقدار السلعة المقابلة للسعر المعلن عنه:

أوجبت المادة 5 فقرة 3 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: «... **أن تعد أو نوزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلقة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو العدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن** ».

أما السلعة التي تباع محددة بمقدارها كالمشروبات أو المياه المعدنية، فيجب على التاجر أو المنتج وضع علامة على الغلاف حتى تسمح له بمعرفة الوزن أو كيل هذه المنتجات حتى يتمكن الزبون من معرفة الكمية والعدد المقابل للسعر المعلن عنه [1].

2-وجوب مطابقة الأسعار للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون:

نصت المادة 6 من القانون رقم 04-02، بأنه: «**يجب أن توافق الأسعارأو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعةأو الحصول على خدمة**».

إن الزبون قد يقدم على إبرام العقد مع العون الاقتصادي مقابل الأسعار المعلنة على المنتوجات المعروضة عليه، ولكن عند إتيانه إلى إبرام العقد قد يتفاجأ بوجود مبالغ إضافية مقابل أداءات مرتبطة بتسليم السلع أو تنفيذ الخدمة،وهذا ما نصت عليه المادة 6 المذكورة أعلاه بأن تكون الأسعار والتعريفات المعلن عنها تشمل بصفة حقيقية كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو أداء الخدمة أي أن السعر يجب أن يشمل سعر السلعة وملحقات السلعة إن وجدت وكذا قيمة الخدمة وما يرتبط بها [2].

1- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 23.

2- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 24.

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 09-65 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة[1]، بعض الالتزامات في مجال الإعلام حيث نص المادة 5 على أنه: «**يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل انجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة الأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة**».

كما تضيف المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه: «**يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة الأسعار والتعريفات وكيفية الدفع**».

الفرع الثاني:خصائص الإلتزام بالإعلام:

بالرجوع إلى أحكام المواد 4 إلى غاية 7 من القانون رقم 04-02، المتعلقة بالممارسات التجارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-65 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، نستخلص الخصائص المرتبطة بالالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وهي: الإلزامية **(أولا)** والعمومية **(ثانيا)** وطبيعتها الوقائية والحمائية **(ثالثا)** وأخيرا تتسم بالوضوح **(رابعا)**.

-للمزيد من التفاصيل، راجع: خوجة عائشة ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الإجتماعي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص. 48.

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، ج.ر. عدد: 10، مؤرخ في 11 فبراير 2009.

أولا: خاصية الإلزامية:

يمكن استخلاص هذه الخاصية من خلال نص المادتين 4 و7 من القانون رقم 04-02. حيث تنص المادة 4 منه على ما يلي: «**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات،...**».

أما المادة 7 فقرة 1 من نفس القانون فتنص على أنه: «**يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، وبأعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها**».

من خلال هاته المادتين نلاحظ أن الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات التزام إجباري على العون الاقتصادي الذي عرفته المادة 3 من نفس القانون على أنه: «**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**». وهاته الخاصية إلزامية لا يجوز له الاتفاق على مخالفته، وتكون في العلاقة التي تربط العون الاقتصادي بالمستهلك، لكن تكون ملزمة في علاقته بعون الاقتصادي آخر بشرط أن يطالب هذا الأخير بها، وهو الشيء الذي سبق لنا تناوله.

ثانيا: خاصية العمومية:

تستخلص هذه الخاصية من أحكام المادة 5 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد التي تطبق على الممارسات التجارية، حيث تنص على أنه: «**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**».

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة ألزم العون الاقتصادي على وضع الأسعار بطريقة مرئية من قبل جميع المستهلكين. ومثل هذه الخاصية تساهم بشكل كبير في حماية المستهلك وجعله على بينة من أمره قبل الدخول في العلاقة التعاقدية، كما أن إشهار

الأسعار من شأنها أن يساهم في حماية المستهلك من التلاعب بالأسعار والتعسف في رفعها إتجاه المستهلك الذي يجهل واقع السوق[1].

ثالثا: الطبيعة الوقائية والحمائية:

إن الهدف الذي يمكن وراء الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات هو لحماية المستهلك سواء كان اقتنائه سلعة أو خدمة، ويبقى المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهذا لجهله للمعلومات الفنية والتقنية الخاصة بالمنتجات مما يضمن أمنه وسلامته. كما يلعب الالتزام دورا هاما في حماية العقود من الإبطال والتقليل من اللجوء إلى الفسخ جراء الوقوع في غلط أو تدليس [2].

رابعا: خاصية الوضوح:

تستخلص هذه الخاصية من أحكام المادة 5 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 حيث تنص على أنه: «**يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة**». وعليه فإن هذه الخاصية تقتضي توافر عدة اعتبارات إشارت إليها ليس فقط المادة 5 السالفة الذكر، لكن أيضا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-65، حيث يتم تجسيد الوضوح من خلال اللغة المستعملة، والعملة الواجب استعمالها وأيضا المبلغ الواجب الدفع[3].

أما عن اللغة المستعملة في الإعلام بالأسعار، فقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، على أنه: «**تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا لأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية. ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة**».

1- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص. 239.

2- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 15.

3- إن الهدف من خاصية الوضوح هو بسط الشفافية على الممارسات التجارية مما يسمح للمستهلك الخيار بين مختلف السلع والخدمات.

-للمزيد من التفاصيل، راجع: سليمان نعيمة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، مجلة القانون العدد07 ديسمبر 2016، ص .282.

أما بخصوص العملة المستعملة والتي يحدد بها السعر فإنها تكون بالدينار الجزائري، عملا بأحكام نص المادة الأولى من القانون رقم 23-09، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، حيث تنص على أنه: «**الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى بإختصار "د.ج"...**»

كما أورد المشرع الجزائري عقوبات في المادتين 451 و452 من قانون العقوبات[2]، على فعل كل من يقبل أو يحوز أو يستعمل وسائل للدفع الغرض منها أن تحل محل العملة ذات السعر القانوني.

أما بخصوص المبلغ الإجمالي الواجب الدفع فهو ذلك المبلغ الذي يتعين على الزبون دفعه مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة ويجب أن يتضمن المبلغ المعلن عنه جميع الرسوم التي يتعين على المستهلك الالتزام بدفعها، وهو ما أشارت إليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، التي تنص على أنه: «**يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات وجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أوالتخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة** ».

المطلب الثاني: طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات:

سبق لنا القول بأن أحكام القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات

1- قانون رقم 23-09مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر. عدد: 43، مؤرخ في 27 يونيو 2023.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر. عدد: 49، مؤرخ في 01 يونيو 1966.

المعينة، أنها حددت خصائص الالتزام بالإعلام عن الأسعار، لكن نجد أنها أيضا حددت جهة أخرى طرق تنفيذ هذا الالتزام.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية لاسيما من خلال المادتين 5 و7 من القانون رقم 04-02، نجد بأن المشرع الجزائري يميز بين وسائل أو طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات فيما إذا كانت العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والزبون من جهة **(الفرع الأول)**، ووسائل وطرق الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقات والمعاملات التجارية التي تضم الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طرق الإعلام في المعاملات التجارية التي تضم العون الاقتصادي بالمستهلك:

حددت المادة 5 فقرة 01 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الوسائل التي يتم بموجبها إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات سواء المتعلقة بالسلع أو الخدمات، حيث تنص على ما يلي: «**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو وسيلة أخرى مناسبة**».

وعليه تتمثل حسب هذه المادة طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات فيما يلي:

أولا: العلامات (Le marquage):

تستعمل العلامات في الغالب للإعلام بأسعار السلع الصغيرة الحجم التي لا تتحمل الملصقات كالمجوهرات مثلا. حيث توضع على المنتوج وبجواره بشكل لا يدع مجالا للشك في انتسابها لمنتوج آخر سواء من حيث الطبيعة أو من حيث النوعية، ويكون ذلك بتسمية المنتوج بدقة، ومكتوبة بشكل مقروء وجيد سواء من خارج المحل إذا كان المنتج معروض في الواجهة أو بداخله.

وقد يتم تضمين العلامة حروفا مشفرة بغية تسهيل عملية الرجوع إليها والبحث عنها داخل مخازن العون الاقتصادي، وهذا أمر جائز طالما كان بالإمكان معرفة مدلول كل حرف بالرجوع إلى اللائحة لذلك [1] .

ثانيا: الوسم (L'étiquetage):

ورد الوسم كوسيلة أسعار السلع والتعريفات في المادة 5 من القانون رقم 04-02، لكن لم يرد في هذا القانون أي تعريف له.

إن تعريف الوسم ورد في عدة نصوص قانونية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية.

تم تعريف الوسم في المادة 3 فقرة 5 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[2] حيث نصت على أن: « **الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقةّ أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**».

وقد صدر نص تنظيمي لهذا القانون يحدد لنا الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلكين وبين لنا أهم البيانات الإلزامية الواجب إدراجها في الوسم ويتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3].

1- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص .241.

- للمزيد من التفاصيل، راجع:

جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014/2013.ص.25.

2- قانون رقم 09-03 ،مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. عدد: 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

عرفت المادة 2 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، الوسم بأنه: « **جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما**».

كما تم تعريف الوسم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[2]، وذلك بموجب المادة 2 منه المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484[3]، حيث تنص على أنه: «**وسم: كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع**».

ثالثا: المعلقات (L'affichage):

تستعمل المعلقات من الناحية العملية لإشهار بأسعار تقديم الخدمات، وهو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها بحيث تكون بشكل مقروء ومرئي بصفة جيدة، بالإضافة إلى ذلك الرسوم والتكاليف إذا كانت الخدمة تسحي بعملية إضافية أوخاصة وكذا تكاليف النقل... [4].

1- مرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمعدل والمتمم، ج.ر. عدد، 50، مؤرخ في 21 نوفمبر 1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 نوفمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر. عدد: 83، مؤرخ 25 نوفمبر 2005.

- للمزيد من التفاصيل، راجع:

مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج بويرة ،2018، ص. 25.

حراش شمس الدين و بشوش صدام، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، لسنة 2018/2017، ص. 19.

4- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 15.

رابعا: الوسائل الأخرى المناسبة:

للعون الاقتصادي الحق في استخدام أي وسيلة مناسبة لإعلام زبائنه المستهلكين بحسب طبيعة السلعة أو الخدمة. العبرة ليست بالوسيلة المستخدمة وإنما بقدرة الوسيلة على تحقيق الغرض بشكل ملائم وفعال. وبتطور وسائل الاتصال صحبة تطور مماثل في وسائل البيع التي تتم عن بعد مثل البيع عن طريق المراسلة والصحف والتلفاز، ومن ثم وسائل الإعلام أيضا[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، نجد أن نص المادة 3 منه إشارة إلى وسائل أخرى لتنفيذ الالتزام بالإعلام حول الأسعار حيث جاء نص المادة كما يلي: «**تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع الخدمات المعينة عبر دعائم الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الالكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخري ملائمة**».

وعليه من خلال المادة 5 من القانون رقم 04-02 نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا في اختيار الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، لكن أوردت الفقرة 2 من نفس المادة قيود أو شروط تتمثل في وجوب أن يكون هذا البيان أو الإعلان للأسعار بصفة مرئية ومقروءة الشيء الذي يفهم أن المشرع يرفض أن يكون الإعلام الأسعار والتعريفات بصفة غير مقروءة أي شفوية، كما يلاحظ أن المشرع فتح المجال لاستعمال الوسائل التكنولوجية المستحدثة للاتصال.

1- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 21.

الفرع الثاني: طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات في المعاملات التجارية التي تشمل المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم:

سبق لنا القول أن الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات بين الأعوان الاقتصاديين لا يكون إجباريا بل يكون وفقا لطلب من المشتري ، وقد نصت المادة 7 من القانون رقم 04-02 وأشارت إلى طرق الإعلام وكيفيته في العلاقات التجارية التي تجمع بين الأعوان الاقتصاديين، حيث تنص الفقرة 2 منه على ما يلي: «**ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة**».

وعليه حدد لنا المشرع الجزائري الوسائل التي يتم بها الإعلام بالأسعار والتعريفات بيت الأعوان الاقتصاديين، وتتمثل فيما يلي:

أولا: جداول الأسعار (barèmes) والنشرات البيانية (prospectus):

هي وثائق يقوم بإعدادها العون الاقتصادي، حيث تتضمن هذه الجداول قوائم بالمنتجات المعروضة للبيع، وما يقابلها من أسعار، ويجب أن تكون هذه الجداول مكتوبة بطريقة واضحة ومقروءة بدون شطب أو حشو بما لا يدع مجالا للشك حول طبيعة السلعة والخدمة أو سعرها [1].

ثانيا: دليل الأسعار (catalogue):

هي وثيقة تتضمن جداول الأسعار، ولكن تسلم إلى الزبون في مكان البيع أو المكان المخصص لاستقبال طلبات تقديم الخدمة وهي كثيرة الاعتماد عليها، عندما يكون منتوج معقد لاستعماله في حالة الخدمات المتعددة أو متشابهة والتي يستوج تشغلها وتقديمها شروط معقدة لا يمكن أن تكون محل إشهار مثل الدليل الخاص بوكالات الأسفار[2].

1- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص. 13.

2- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 14.

ثالثا: كل وسيلة أخرى ملائمة مقبولة في المهنة:

وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 7، من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والملاحظ أن هذه المادة لم تقم بحصر وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات بين الأعوان الاقتصاديين بل تركت وفتحت المجال أمام هؤلاء للإعمال بأية وسيلة ملائمة تسمح بأداء نفس المهمة أي الإشهار والأسعار والتعريفات المعمول بها، لكن يجب أن تكون مقبولة في النشاط المهني الذي يباشر فيه هؤلاء الأعوان الاقتصاديين عملهم.

المطلب الثالث: جزاء عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

سبق لنا القول أنه من بين أهم المبادئ المطبقة على الممارسات التجارية مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية. ومن بين صور هذه المبدأ نجد الإعلام بالأسعار والتعريفات.

كما سبق القول، أن الإعلام بالأسعار اتجاه المستهلك استهدف المشرع من ورائه حماية المستهلك الذي يتواجد في مركز ضعف اتجاه العون الاقتصادي الطي يمكن أن يتعسف يمكن أن يصدر من العون الاقتصادي من بين أولويات المشرع الجزائري.

إن القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ألزمت العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات سواء اتجاه المستهلك أو اتجاه عون اقتصادي آخر إذا طلب ذلك، ومن أجل احترام هذا الالتزام أورد القانون السالف الذكر جزاءات عن فعل عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، حيث نصت المادة 31 منه، على أنه: «**يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج)، إلى مائة ألف دينار (100.000دج)**».

كما يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد الملزمة بالإعلام بالأسعار والتعريفات حيث تنص المادة 39 من القانون السالف الذكر المعدلة بموجب القانون رقم 10-06 على أنه: «**يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (02 و07) و 28 من هذا القانون، وأيا كان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير دوي حسن النية**».

كما يمكن أن يتعرض العون الاقتصادي الذي خالف أحكام عدم الإعلام بالأسعار وبالتعريفات إلى الغلق الإداري لمدة أقصاها 60 يوم، حيث تنص المادة 46 من القانون رقم 04-02، المعدلة والمتممة سنة 2010، على أنه: « **يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارة للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 04 و05 و06 و07 و08 و09... من هذا القانون**».

وإذا تكررت المخالفة، فإن القانون رقم 04-02، يعاقب على حالة العود في نص المادة 47 منه، التي تنص على أنه: « **تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون. يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.**

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه، بصفة مؤقته وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات. وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات».

كما يجب الإشارة أن هناك بعض النصوص الخاصة المتعلقة ببعض الأنشطة حيث يعاقب المشرع عن عدم الإعلان بالأسعار الخاصة بهذه النشاطات، مثلا تنص المادة 56 من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 يناير 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة[1]،على أنه: « **تلتزم المؤسسات الفندقية بتعليق أسعار الخدمات المقدمة بشكل يسهل قراءتها بما فيها الخدمات والرسوم وكذا النظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما على مستوى مكان استقبال وداخل كل الغرف. يجب عليها التصريح إلى السلطات المعنية بمستويات أسعار الخدمات التي تطبقها خلال السنة** ».

إن مخالفة هذه الأحكام تعرض المؤسسة الفندقية إلى الجزاءات المقررة في المادة 84 من نفس القانون التي تنص: « **يعرض عدم تعليق أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة الفندقية كما هو محدد في المادة 56 من هذا القانون صاحبها إلى دفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرة ألاف دينار (10.000 دج). تضاعف هذه الغرامة في حالة العود، فضلا عن العقوبات الإدارية** ».

المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام بمحل العقد وشروط التعاقد:

إضافة إلى الإعلام بالأسعار والتعريفات التي يقع على العون الاقتصادي، يشكل الالتزام بالإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد أهمية كبيرة بنظر لفائدته العملية حيث يسمح لزبون سواء كان عون اقتصادي أخر أو المستهلك على أن يكون على بينة عند إبرام العقد الواقع على السلعة أو عند أداء الخدمة ويكون على علم يقيني وكافي عن محل ذلك العقد أو أيضا العلم بكل شروطه.

إن هذا الالتزام الإعلامي الثاني الذي يقع على عاتق العون الاقتصادي والمتمثل بالالتزام بالإعلام عن محل العقد وشروطه يستوجب منا للإحاطة بكل أحكامه التطرق إلى تعريف هذا الالتزام وتحديد مضمونه **(المطلب الأول)**، أيضا التطرق إلى الإعلام الواجب

1- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر. عدد: 01، مؤرخ في 10يناير 1999.

إفادته للأعوان الاقتصاديين **(المطلب الثاني)**، وأيضا الإعلام الذي يجب إفادته للمستهلكين سواء فيما يتعلق بمحل العقد أو بشروطه أو بالإعلام بالمسؤولية التعاقدية **(المطلب الثالث)**، وأخيرا التطرق إلى الجزاء المقرر بفعل عدم الإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام بمحل العقد وشروط التعاقد ومضمونه:

تقتضي دراسة هذا المطلب التطرق إلى تعريف هذا الالتزام**(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى تحديد مضمونه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد:

حددت المادة 8 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المقصود بهذا الالتزام، حيث تنص على أنه: « **يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بالمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة** ».

كما عرف البعض هذا الالتزام على أنه: «**تبيان للمستهلك بما يجعله على بينة من المبيع وإدراك لخصائصه، وكيفية استعماله**»[1].

1- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 51.

نقلا: بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 25.

للمزيد من التفاصيل حول تعريف هذا الالتزام، أنظر:

خديجي أحمد، مرجع سابق، ص. 20.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام:

حسب أحكام المادة 8 السالفة الذكر فإن كل عون اقتصادي يجب قبل اختتام عملية البيع إعلام المستهلك عن المعلومات المتعلقة بالمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وكذا شروط البيع الممارس وفي الأخير الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

لكن نلاحظ من خلال نص هذه المادة والمادتين 4 و9 من نفس القانون أن المشرع الجزائري نص فقط على الإعلام بشروط البيع دون الإعلام بشروط أداء الخدمة.

والملاحظ من خلال هذا القانون أن المشرع يفرق بين المصطلحين تارة[1]، وتارة أخرى يفهم بأن مصطلح البيع يشمل سواء السلع أو الخدمة[2].

إن الالتزام بالإعلام عن محل العقد والشروط التعاقد تختلف فيما إذا كان محل العقد سلعة أو خدمة، حيث عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، الخدمة على أنها: « **كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما لها** ».

إلى جانب الالتزام بالإعلام عن مميزات المنتوج وشروط البيع وحدود المسؤولية العقدية الخاصة بالسلع، نجد نفس هذه المقتضيات تم اشتراطها بالنسبة للخدمات.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3]، نجد أنه تم تخصيص الفصل الخامس كاملا لمعالجة مسألة الخدمات. حيث نصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنه:

1- راجع مثلا المادة 3 من القانون رقم 04-02، التي عرفت العقد بأنه: «**كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف آخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**».

2- عرفت المادة 3 من القانون رقم 04-02، الإشهار على أنه: «**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة...**».

حيث يلاحظ من خلال هذه المادة أن عملية البيع تشمل من جهة السلع والخدمات من جهة ثانية.

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 ،مرجع سابق.

«يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك، عن طريق الإشهار والإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة». وتضيف المادة 56 منه للإعلام، على أنه: « **تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك** ».

ويلاحظ في الأخير أن التزام العون الاقتصادي يرجع إلى كون إعتبار هذا الأخير عارف بمكونات السلعة التي يبيعها أو الخدمة التي يؤديها، في حين أن المستهلك ليس لديه نفس المعرفة التقنية. كما أن الالتزام بالإعدام تزداد أهميته بحسب طبيعة السلعة وبالنظر أيضا لعدم مهنية مقتني السلعة أو الخدمة[1].

المطلب الثاني: الإعلام الواجب إفادته للأعوان الاقتصاديين:

نص المشرع الجزائري على شروط البيع الإجبارية الواجب إفادتها في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين. وحسب نص المادة 9 من القانون رقم 04-02، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه: «**يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، والحسوم والتخفيضات والمسترجعات**».

وبناء على نص هذه المادة تتمثل العناصر الواجب توفيرها أو إفادتها للطرف الأخر، في:

أولا: المعلومات المرتبطة بكيفيات الدفع:

تشمل كيفية الدفع والعديد من العناصر، تتمثل في:

- أجال الدفع بمعنى هل يتم الدفع حالا أو مؤجلا، ووسائله مثلا هل يتم الدفع نقدا أوبواسطة شيك،

1- للمزيد من التفاصيل، راجع:

غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص. 247.

– تحديد الجزاء المقرر في حالة التأخير عن الدفع كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد أي عند تجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع،

– تحديث شكل الجزاء المقرر في حالة تأخر عن الدفع، مثلا اختيار حذف التخفيضات أو الحسوم المقدمة من طرف البائع[1].

ثانيا: المعلومات المرتبطة بالتخفيضات و الحسوم والمسترجعات:

عرفت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم **05-468** مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، والذي يحدد شروط تحليل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[2]، المقصود بهذه المصطلحات وإن كان قد استعمل مصطلحات أخرى وأن كان تفيد نفس المعنى، مع الإشارة أن المصطلحات باللغة الفرنسية لم تتغير سواء تلك المستعملة في القانون رقم **04-02**، والمرسوم التنفيذي السالي في الذكر.

1-التخفيضات (remises):

التخفيض هو: « **كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، نسبيا نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة/ أو النوعية أو لخصوصيات مهنية المشتري مؤدي الخدمات** ».

2-الحسوم أو الاقتطاعات (Rabais):

حسب نفس المادة يعتبر إقتطاع: « **كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات**».

3-المسترجعات أو الانتقاصات (Ristournes):

يشمل الانتقاص: « **كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء المشتري ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة**».

1- أنظر: لطاش نجية، مرجع سابق، ص. 33.

نقلا عن: بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 34.

وكذلك بقار سلمى، مرجع سابق، ص 34.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفية ذلك ، ج.ر. عدد:80،مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

المطلب الثالث: الإعلام الواجب إفادته للمستهلك:

بناء على نص المادة 8 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري قد استوجب جملة من المعلومات التي يجب إفادتها للمستهلك وذلك بصيغة الوجوب، ويمكن تلخيصها في وجوب إعلام المستهلك عن محل العقد أي بمميزات المنتوج أو الخدمة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى إعلامه بشروط العقد **(الفرع الثاني)**، كما يجب إعلام المستهلك أخيرا بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإعلام عن محل العقد:

تتمثل هذه المعلومات المرتبطة بمحل العقد في المعلومات الواجب إفادتها للملك حول مميزات المنتوج أو الخدمة كما هو محدد في المادة 8 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر. لكن نجد أن هذه المادة لم تحدد المعلومات الواجب إفادتها بخصوص هذا الالتزام. وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والسالف الذكر، نجد أنه حدد البيانات الإلزامية التي يتعين إفادتها للمستهلك سواء بالنسبة المواد الغذائية **(أولا)**، والمواد غير الغذائية **(ثانيا)**، وأيضا بالنسبة للخدمات **(ثالثا)**.

أولا: المعلومات الواجب إفادتها للمستهلك بشأن المواد الغذائية:

عرفت المادة 3 فقرة 2، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المواد الغذائية على أنها: « **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أوخام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ** ».

فبخصوص المنتوج الغذائي المعبأ مسبقا والذي عرفته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، على أنه: « **منتوج موضوع مسبقا في تغليف أو وعاء لتقديمه للمستهلك أو للمطاعم الجماعية** »، فقد حددت المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه المعلومات الإلزامية للوسم، والتي تتمثل في:

- تسمية البيع الغذائية،
- قائمة المكونات،
- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي،
- التاريخ الأدني للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك،
- الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال،
- الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو موزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة،
- بلد المنشأ/ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستورة،
- طريقة الاستعمال وإحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال المناسب للمواد الغذائية،
- بيان حصة الصنع و/ أو تاريخ صنع أو التوضيب،
- تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية،
- المكونات والمواد المبنية في المادة 27 من هذا المرسوم ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو التحضير المادة الغذائية وما زالت موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل مغاير،
- الوسم الغذائي، بيان " نسبة حجم الكحول المكتسب" بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2 % من الكحول حسب الحجم،
- مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية،

– إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات التالية: " مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء.

أما بخصوص المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا مثل الحلويات والمرطبات فنجد أن النصوص القانونية لم تلزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بالبيانات سالفة الذكر حيث اقتصرت الإعلام فقط تسمية المنتج، حيث أنه حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، فإنه: « **يجب أن تكون المواد الغذائية غير معبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع مدونة على لأفته أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية** ».

وكان من الأحسن على واضعي النصوص القانونية إلزام العون الاقتصادي بوضع مكونات هذه المنتجات والقيمة الغذائية لها، وهو الشيء الذي نجده في الدول الأجنبية التي تلزم بائعي الحلويات والمرطبات وضع بطاقة أمام هذه المنتجات يبين فيها مكوناتها وقيمتها الغذائية وكذلك وزنها، باعتبار أن مثل هذه المعلومات تتضمن فائدة كبيرة بالنسبة للمستهلك[1].

ثانيا: المعلومات الواجب إفادتها للمستهلك بشأن المواد غير الغذائية:

نصت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، على البيانات الإجبارية المتعلقة بالمنتجات غير الغذائية، تتمثل في:

– تسمية البيع للمنتوج،

– الكمية الصافية للمنتوج، المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي،

– الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو المنتج أو الموضب أول موزع أو المستوردة عندما يكون المنتوج مستوردا،

1- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص. 247.

- بلد المنشأ و/أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا،
- طريقة استعمال المنتوج،
- تعريف الحصة أو السلسلة و/أو تاريخ الانتاج،
- تاريخ الاقصى للاستعمال،
- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن،
- مكونات المنتوج وشروط التخزين،
- علامة المطابقة المتعلقة بالأمن،
- بيان الإشارات والرموز التوضيحية لأخطار المذكورة في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

إضافة إلى هذه البيانات إشترطت كذلك المادة 39 من المرسوم السالف الذكر أن تحتوي المنتجات غير الغذائية الخاضعة الرخصة المسبقة على مراجع هذه الرخصة. كما يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال هذه المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها وهو ما إشارت إليه المادة 41 من المرسوم السالف في الذكر أيضا[1].

وأخيرا تنص المادة 48 منه على أنه: « **يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج، يجب أن تبين هذه المعلومات في دليل الاستعمال وفي طريقة الاستعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه** ».

1- للمزيد من التفاصيل: راجع: بروك لياس ، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص.51 .

ثالثا: المعلومات الواجب إفادتها للمستهلك المرتبطة بالخدمات:

تم تخصيص الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 كله لتحديد الأحكام المطبقة على الخدمات المقدمة للمستهلك بمقابل أو مجانا. ويمكن استخلاص أهم المعلومات التي يجب إفادتها للمستهلك من خلال نص المواد 51 وما يليها من هذا المرسوم، تتمثل فيما يلي:

– يجب على مقدم الخدمة كما سبق القول، أن يعلم المستهلك عن طريق الإشهار والإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة، وبالخدمات المقدمة والتعريفات والمحدود المتحملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة.

– كما يجب عليه أيضا قبل إبرام العقد، اعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة. وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب فيطبق هذا الالتزام قبل بداية تنفيذ الخدمة المقدمة.

– يجب على مقدم الخدمة أيضا أن يضع تحت التصرف المستهلك بصفة واضحة ودون لبس المعلومات التالية: الاسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخاصة بمقدمي الخدمات، وكذلك الشروط العامة المطبقة على العقد.

– يجب على مقدم الخدمة كذلك أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة، معلومات الآتية؛ –اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه أو إذا تعلق بشخص معنوي عنوان شركته، مقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، مقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر، – رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف، –رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة، –تكاليف النقل والتسليم والتركيب، –كيفيات التنفيذي والدفع، –مدة صلاحية العرض وسعرة، المدة الزمنية للعقد المقترح، عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة، البنود المتعلقة بالضمان، شروط فسخ العقد.

الفرع الثاني: الإعلام بشروط العقد:

سبق لنا القول بأن المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 4 و8 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التجارية، أنه الزم إعلام المستهلك بشروط البيع، لكن تلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون هذا الإعلام عكس ما فعله بشأن الالتزام بالإعلام بشروط البيع بين المتعاملين الاقتصاديين حيث حددت المادة 9 من القانون السالف الذكر مضمون هذه الشروط والتي سبق لنا دراستها في المطلب الثاني.

لكن تم تدارك هذا الفراغ القانوني بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 06-306 الذي حدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،[1] المعدل والمتمم.

إن العناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، هي العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق له ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع. وتتعلق هذه العناصر الأساسية حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، في:

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،
- الأسعار والتعريفات،
- كيفيات الدفع،
- شروط التسليم وأجاله،
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات،

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل ومتمم، ج.ر. عدد: 56، مؤرخ في 19 سبتمبر 2006.

- شروط تسوية النزاعات،
- إجراءات تسوية النزاعات،
- إجراءات فسخ العقد.

الفرع الثالث: الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو أداء الخدمة:

إضافة إلى وجوب إعلام المستهلك بمميزات المنتوج والخدمة وشروط البيع ألزمت المادة 8 كذلك وجوب إعلام المستهلك من طرف العون الاقتصادي بكل الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية عملية البيع أو الخدمة.

ويعتبر عقد التأمين مثلا من العقود ذات الأثر الخطير التي تستوجب الإعلام بحدود المسؤولية التعاقدية، والذي يجب أن يشمل وجوبا بحروف واضحة على بيانات إجبارية أهمية محل التأمين، إلى غير ذلك من البيانات الإلزامية المحددة قانونا[1].

وقد نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من المادة 13 وما يليها، على أهم العناصر الأساسية المحددة للمسؤولية التعاقدية وهي التزام البائع بالضمان وحق المستهلك في تجربة المنتوج المقتنى وكذا خدمة ما بعد البيع بعد انقضاء فترة الضمان أو حين لا يمكن للضمان أن يعلب دوره. وحسب نص المادة 13 من القانون رقم 09-03: « **يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أومركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات...**»

وتطبيقا لنص المادة السالفة الذكر صدر المرسوم رقم 13-327، الذي يحدد شروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[1]، وألزمت المادة 6 في أن تبين شهادة الضمان التي يتم تسليمها، خصوصا البيانات الآتية:

1- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 35.

– اسم أول اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء،

– اسم ولقب المقتني،

– رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة،

– طبيعة السلعة المضمونة، ولاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي،

– مدة الضمان،

– اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء،

كما يتضمن الإعلام بالحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم العون الاقتصادي بتعويضها في حالة وقوعها [2].

المطلب الرابع: جزاء عدم الإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد:

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بالإعلام بشروط البيع في أحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 04-02.

و من أجل إحترام و تطبيق مقتضيات الالتزام بالإعلام بصفة عامة وضع المشرع الجزائري جزاءات عن مخالفة هذا الالتزام سواء الالتزام بالإعلام والأسعار وبالتعريفات وكذلك عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع. والملاحظ أنه بالرغم من أن هذين الالتزامين مرتبطين إلا أن القانون رقم 04-02 خاصة لكل التزام جزاءات خاصة به وبأحكام مواد مختلفة.

إن كانت المادة 31 من القانون رقم 04-02، تتضمن جزاءات عن مخالفة عدم الإعلان عن الأسعار والتعريفات كما سبقت دراسته في المبحث الأول، نصت المادة 32 من

1- مرسوم تنفيذي رقم13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. عدد: 49، مؤرخ في 02 أكتوبر 2013.

2- عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص. 91.
نقلا عن: بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 36.

نفس القانون عن الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإعلام عن شروط البيع، نص المادة على ما يلي: **« يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 08 و09 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ».**

إضافة إلى عقوبة الغرامة فإن عدم الإعلام بشروط البيع ينجر عنه حجز ومصادرة السلع عند مخالفة أحكام المادتين 8 و9 وذلك عملا بالمادتين 39 و44 من القانون رقم 04-02.

كما يمكن للوالي بناء على نص المادة 46 من قانون السلف الذكر على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة المادتين 8 و9 الخاصة بوجوب الإعلام بشروط البيع.

وفي حالة العود فإنه حسب المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمتع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي النشاط مذكور في المادة 2 من القانون رقم 04-02، وذلك بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

المبحث الثالث: الالتزام بالفوترة:

تعد الفوترة من بين الالتزامات التي تقع على الأعوان الاقتصاديين، والتي تساهم في تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية وقد تم النص على هذا الإلتزام في الأمر السابق المتعلق بالمنافسة ألا وهو الأمر رقم 95-06 في المادتين 56 و57. وقد صدر بشأنها نص تطبيقي يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 95-305، الذي يحدد كيفيات تحديد الفاتورة.[1]

وفي غياب النقائص التي تضمنها هذا الأمر، مثلا عدم شموله لبدائل الفاتورة، أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل وإعادة تنظيم الأحكام المرتبطة بالفوترة وكان ذلك بموجب

1- مرسوم تنفيذي رم 95-305 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج.ر. عدد: 58، مؤرخ 08 أكتوبر 1995، (ملغى).

القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك من المادة 10 إلى غاية المادة 13 وكذلك المادتين 33 و 34 منه، التي تناولت الأحكام الجزائية. والجديد الذي أتى به هذا القانون هو إستحداثه لبدائل الفاتورة المتمثلة في وصل التسليم وسند التحويل.

إن دراسة الإلتزام بالفوترة والإحاطة بمضمونه لاعتباره خاصية تساهم في تحقيق الشفافية في الممارسات التجارية، لذا يستوجب التطرق إلى مضمون الإلتزام بتحرير الفاتورة والوثيقة التي تقوم مقامها **(المطلب الأول)**، وأيضا التطرق إلى المخالفات المرتبطة بهذا الإلتزامات وتحديد العقوبات التي قررها المشرع **(المطلب الثاني)**، وأخيرا حصر بدائل الفاتورة التي استحدثها االمشرع ضمن القانون 04-02 السالف الذكر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بتحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها:

نص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 04-02 على التزام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة عند كل عملية بيع للسلع أو تأدية الخدمات، وذلك تعتبر الفواتر العملية التي تفيد بأن العون الاقتصادي قد قام بإعداد الفواتير عقب إنجاز أو القيام بعملية تجارية سواء منتوج معين أو أداء خدمة معينة.

لكن طرأ تعديل على نص هذه المادة بموجب القانون رقم 10-06[1]، حيث أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 3 منه على وثيقة جديدة تقوم مقام الفاتورة، حيث تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016[2]، كما تم تحديد الأشخاص الملزمين بالتعامل بها، وتتمثل هذه الوثيقة في "سند المعاملة التجارية."

1- قانون رقم 10-06، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج.ر. عدد: 10، مؤرخ 22 فبراير 2016.

وتجدر الإشارة أن المادة 10 من القانون رقم 04-02، تم تعديلها ليس فقط بموجب المادة 3 من القانون 10-06 ولكن أيضا بموجب القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018[1]، وكذلك القانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018[2]، وبناء على هذه التعديلات المتعاقبة، أصبحت المادة 10 من قانون رقم 04-02، محررة على النحو التالي: « **يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها.**

يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع تأدية الخدمة.

استثناءا مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية، من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار التجزئة، ويدعون " المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى " فاتورة تقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع " المصنعون أوالموزعون المعتمدون" على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة وهي الرسم على قيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

1- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد: 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017.

2- قانون رقم 18-13، مؤرخ 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر. عدد: 42، مؤرخ في 15 جويلية 2018.

يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل، الفاتورة، وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها، عن طريق التنظيم».

وبناء على ما سبق، وارتكازا على أحكام القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 05-468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،[1] وأخيرا بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-66 السالف الذكر، نتطرق إلى تحديد أحكام الفاتورة **(الفرع الأول)**، وسند المعاملة لتجارية **(الفرع الثاني)** من خلال تعريفها وتحديد أهميتها، والأشخاص الملزمون بها وأيضا المستندات و البيانات الواجب توفرها عند تحريرها.

الفرع الأول: الفاتورة:

إن الالتزام بالفوترة، من بين الآليات التي جسدها المشرع لتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية، هو التزام ورد ليس فقط في المادة 10 من القانون رقم 04-02، وفي نصه التطبيقي ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 05-468، في مادته 02، ولكن أيضا في القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، حيث ورد في مادته 20 على أنه: **«يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، التسلم للمستهلك الإلكتروني.**

يجب أن تعد الفاتورة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بها.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.»

نتناول في هذا الفرع لحصر الأحكام المرتبطة بالفاتورة، التعريف المقدم بها وأهميتها **(أولا)**، وتحديد الأشخاص الملزمون بالفاتورة **(ثانيا)**، وأخيرا البيانات التي يجب أن تحتويها الفاتورة التي يتم تحريرها **(ثالثا)**.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.

2- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة بالإلكترونية، ج.ر. عدد: 28، مؤرخ في 16 ماي 2018.

أولا: تعريف الفاتورة وأهميتها:

1-تعريف الفاتورة:

لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة وإنما حدد الأحكام المطبقة عليها فقط وجعلها التزما على عاتق الأعوان الإقتصاديين، لكن انطلاقا من النصوص القانونية التي تناولت الموضوع الفوترة وعلى الأخص القانون رقم 04-02، والقانون المتعلق بالجمارك،[1] وكذا القانون التجاري، يعرف البعض الفاتورة على أنها: « **الكتابة المادية أو الإلكترونية بيانات معينة بمناسبة عملية بيع أو أداء خدمة، والتي تثبت وجود عملية تجارية.**» [2]

ويعرف قاموس DALLOZ للمصطلحات القانونية، الفاتورة على أنها:

« **Écrit dressé par operateur économique et constatait les conditions auxquelles il a vendu des marchandises, loué des objets ou assuré un certains service .figurent obligatoirement certaines mentions, dont le prix hors taxes et les délais de règlement** »[3] .

2- أهمية الفاتورة:

تؤدي الفاتورة دورا هاما في المعاملات التجارية التي سعى المشرع إلى ضمان شفافيتها وكذلك نزاهيتها. إن هذا الدور الهام الذي تؤديه يقدم سواء الأعوان الاقتصاديين أوالمستهلكين وخصوص السلطات العامة التي تبسط مراقبتها على السوق.

إضافة إلى أهمية الفاتورة باعتبارها وسيلة لتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية التي احتوتها أحكام القانون رقم 04-02 كما سبق قوله، فإنها أيضا تعتبر وسيلة إثبات وكذلك وسيلة محاسبة وأخيرا وسيلة للمراقبة.

***الفاتورة وسيلة إثبات:** وهو الشيء الذي يمكن استنتاجه من خلال المادة 30 من القانون التجاري التي تنص على أنه: « **يثبت كل عقد تجاري:**

1- القانون رقم 79-07 مؤرخ في 07 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 30 مؤرخ في 24 جويلية 1979.

2- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 40.

3 -Lexique des termes juridiques, op.cit, p 953.

1- بسندات رسمية،

2- بسندات عرفية،

3- بقاتورة مقبولة،

4- بالرسائل،

5- بدفاتر الطرفين،

***6*-بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها».**

* **الفاتورة وسيلة محاسبة:** حيث تعّول إدارة الضرائب على هذه الوثيقة، وتعتمد عليها كمعيار لتقدير وعاء الضريبة، كما يتم استعمالها من طرف العون الاقتصادي في إعداد المحاسبة السنوية[1]، حيث تجدر الإشارة أنه حسب أحكام القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي[2]، تلتزم بمسك محاسبة مالية كل من الشركات الخاضعة للقانون التجاري وتعاونيات والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات الاقتصادية مبنية على عمليات متكررة وأخيرا كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أوتنظيمي.

وبخصوص تنظيم المحاسبة، فإنه حسب المادة 10 من القانون السالف الذكر، فانه: « **يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغيها** ».

إن التعامل بالفاتورات واحترام هذا الإلتزام من شأنه أن يجسد هذه الشفافية التي يهدف هذا النص.

1- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 27.

2- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المالي المحاسبي، معدل ومتمم، ج.ر. عدد: 74 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

***الفاتورة وسيلة رقابة:** حيث تعد الفاتورة بمثابة الوثيقة التي تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية بهدف تنظيم السوق وضمان حق الخزينة في استيفاء حقوقها عن الضرائب والرسوم المختلفة[1].

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالفوترة:

انطلاق من اعتبار الفاتورة وسيلة للشفافية من خلال البيانات التي تحتويها الفاتورة، حدد المشرع الجزائري الأطراف الملزمة بتحريرها.

إن الإلتزام بتحرير الفاتورة يقع على عاتق الأعوان الإقتصاديين عند القيام بعمليات تجارية سواء كانت بيع لسلع أو عند تأدية أية خدمة وهذا عندما تكون المعاملات بين هؤلاء، المتعاملين الاقتصاديين، أي جعل الفوترة إلزامية في المعاملات بين هؤلاء الأعوان الإقتصاديين.

أما في العلاقات ما بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين فهي ليست إلزامية. فالأصل أن الإلتزام الذي يقع على عاتق العون الإقتصادي هو تقديم "وصل الصندوق" (ticket de caisse)، أو سند (un bon)، يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها تكون إلزامية ويجب على العون الإقتصادي تسليمها إذا طلبها منه زبونه وهو الشيء الذي نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 04-02، والمعدلة والمتممة، وأكدت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، حيث تنص المادة 2 منه على أنه: « **يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين موضوع فاتورة.**

1- للمزيد من التفاصيل، راجع:

-بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 27 و28.

- مريشة أحمد، مرجع سابق، ص. 39.

ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد اجراء البيع أو تأدية الخدمات.

يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه.»

إن إلتزام تحرير الفاتورة يشمل على كل المعاملات المتعلقة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية[1].

ثالثا: وقت تحرير الفاتورة والبيانات التي يجب أن تحتويها:

حسب أحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02، فإنه يجب أن تحرر الفاتورة وفقا للشروط والكيفيات المقررة قانونا، حيث ترك هذه المسألة إلى التنظيم، والذي يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 05-468، السالف الذكر الذي وضع جملة من الشروط والبيانات التي يجب أن تحتويها الفاتورة عند إعدادها، على إن تكون هذه الأخيرة واضحة ولا تحتوى على أي لطخة أو شطب أو حشو[2]، كما نلاحظ بأن النصوص القانونية حددت وقت إصدار أو تحرير الفاتورة المثبتة للمعاملة(1)، كما حددت البيانات الواجب توافرها والتي تتعلق أساس بالأطراف والأخرى نتعلق لمجلها أي بالمنتوج (2).

1- وقت إصدار الفاتورة:

بناء على نص المادة 10 فقرة أولى من القانون رقم 04-02، التي تنص على أنه: « **يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه، محل إصدار فاتورة...**»، فإنه يجب أن يتم تحرير الفاتورة منذ تحقق البيع أو تقديم الخدمة.

إلا أن ذلك يرد عليه استثناءين في حالة:

1- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.

2- المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.

أ – تأجيل تحرير الفاتورة:

حيث أنه عندما لا يمكن ضبط أحد العناصر الأساسية للعملية التعاقدية التي تم إبرامها كالسعر أو الوزن مثلا، فانه يتم تأجيل تسليم الفاتورة إلى وقت لاحق إلى حين ضبط العناصر الأساسية لها[1].

ب – الفاتورة الإجمالية (Facture récapitulative):

حسب نص المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 04–02 وأحكام المادتين 14 فقرة 2 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 05–468، بإن الفاتورة الإجمالية تتعلق بالمعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع السلع أو تأدية خدمات لنفس الزبون، حيث يتم التعامل عن طريق وصولات التسليم (Bons de livraison)، على أن يتم بعد ذلك تحرير الفاتورة الإجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعينة.

2–البيانات الواجب توافرها عند تحرير الفاتورة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05–468 البيانات التي أن تحتويها الفاتورة التي يلتزم العون الإقتصادي بتحريرها، وهي بيانات إلزامية لكي يعتبر الفاتورة مقبولة من الناحية القانونية، وبالرجوع الى أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر، فإنه يجب أن تحتوي الفاتورة البيانات الأتية:

أ– البيانات المتعلقة بالأطراف:

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–468 البيانات الواجب إدراجها في الفاتورة، والتي تتعلق سواء بالعون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مؤدي الخدمة أو أيضا البيانات المتعلقة بالمشتري.

* **البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي:** حسب المادة 3 السالفة الذكر، فإنه يجب أن تتوفر الفاتورة على ما يلي:

– إسم الشخص الطبيعي ولقبه.

1– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص.29.

- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقمها الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني، عند الإقتضاء،
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط،
- رأس مال الشركة، عند الإقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي.

كما أنه حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يجب أن تتضمن الفاتورة الختم السندي للبائع أو مقدم الخدمة، وكذا توقيعه، حيث تنص المادة على ما يلي: « **يجب أن تحتوى الفاتورة على ختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه، مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية**

غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليا مراعاة الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها» ,

***البيانات المتعلقة بالمشتري السلعة أو متلقي الخدمة:** حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر دائما، يجب أن تحتوي الفاتورة إلزاما على بيانات المشتري وهي محددة حصريا، فإذا كان المشتري عونا اقتصاديا، فإنه يجب أن تحتوي الفاتورة على:

- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط،
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الإقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي.

أما إذا كان المشتري مستهلكا، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، على أنه: « **يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه، إذا كان مستهلكا.**»

ب- البيانات المتعلقة بالسعر والتعريفات:

تناول المرسوم التنفيذي رقم 05-468، تحديد هذه البيانات التي يجب ذكرها إلزاميا في الفاتورة. وحسب المادة 3 فإنه يجب ذكر:

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب كبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معني منه،
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر في مادته 5، يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الإقتضاء، على جميع التخفيضات[1]، أو الاقتطاعات[2]، الإنتقاصات[3]، الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها.
- كما يجب أن يرد في هامش الفاتورة تكاليف النقل صراحة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصر من عناصر سعر الوحدة[4].

1- يقصد بالتخفيض حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468: «**كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات**».

2- يقصد بالإقتطاع حسب المادة 6 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468 ما يلي: « **كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات**»

3- يقصد بالإنتقاص حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، ما يلي: « **كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع الأخير خلال مدة معينة**».

4- المادة 7، من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.

– كما يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة التي يحررها البائع أو مقدم الخدمة على الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عب استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[1].

كما تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على أنه: « **يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة** ».

ج– البيانات المتعلقة بمميزات السلع والخدمات:

وهو ورد في نص المادة 3 فقرة 1 مطة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05–468، حيث يجب أن تحتوي الفاتورة على: « **تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة**».

د– تحديد تاريخ الدفع وكيفياته:

بالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم السالف الذكر، فإنه يجب ذكر: « **طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة** »، وهي أجال يترك أمر تحديدها للأطراف المتعاقدة. ويعتبر المشتري أو المستفيد من الخدمة قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع أو مقدم الخدمة المبلغ المالي المحدد بها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه، لأن ذلك غالبا ما يستغرق بضعة أيام من وضع المشتري المال المستحق لدى البنك مثلا، وتاريخ وضع المال في حساب البائع.

كما يجب أن يذكر تاريخ الدفع على وجه الفاتورة والتاريخ يكون بذكر الشهر والسنة اللذين يقتضي أن يتم الدفع فيهما، وإذا كان الدفع مقسما فإن تاريخ السداد هو التاريخ الذي يتم فيه آخر دفع يتعلق بالسداد النهائي لثمن المنتوج أو الخدمة[2].

1– المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 05–468، مرجع سابق.

2– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 31.

هـ- تاريخ تحرير الفاتورة والتوقيع عليها:

يجب أن تشمل الفاتورة على تاريخ تحريرها وأيضا رقم تسلسلها وهو الشيء الذي أثبات إليه المادة 3، السالفة الذكر.

ولهذا التاريخ الذي يجب أن تشمله الفاتورة أهمية كبيرة، حيث أنه من جهة، يعبر عن تاريخ انعقاد العقد الذي له أهمية من حيث الإثبات، من حيث مواعيد الدفع مثلا والتقادم، ومن جهة أخرى، يساعدني مكافحة الغش في تحرير الفواتير وذلك بالرجوع إلى دفتر الفواتير[1].

كما اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على وجوب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع. ويعتبر التوقيع شرط أساسي وجوهري لأنه أساس نسبة الكتابة إلى الموقع، ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب على الورقة.

كما نجد أن النص القانوني السالف الذكر أقره استثناء لهذا الشرط عندما تحرر الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني حيث استثنت المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، شرط احتواء الفاتورة المحررة عن طريق النقل الإلكتروني على الختم الندي وتوقيع البائع[2].

الفرع الثاني: سند المعاملة التجارية:

بعد تعديل المادة 10 من القانون رقم 04-02، بموجب المادة 3، من القانون رقم 10-06، نص المشرع الجزائري على أنه يجب على العون الإقتصادي تحرير فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، وترك أمر تحديد نموذج هذه الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل معها، إلى تنظيم.

1- راجع: بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 32

2- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 51.

إن هذا النص التنظيمي هو المرسوم التنفيذي رقم 16-66، الذي سطر كل الأحكام المرتبطة بهذه الوثيقة **(أولا)**، والأهداف المتوفرة من استخدامها **(ثانيا)** بالإضافة إلى البيانات الواجب احتوائها لإعتبارها قانونية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف سند المعاملة التجارية:

ورد تعريف هذه الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، حيث تنص على أنه: « **يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب هذا المرسوم "سند المعاملة التجارية"، الوثيقة المحررة من طرف العون الإقتصادي عند البيع لفائدة المشتري حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المتنج لفائدة العون الإقتصادي.**

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الإقتصادي والمشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى ».

يتضح من خلال نص هذا المادة أن هذه الوثيقة التي مقام الفاتورة التي سماها النص " سند المعاملة التجارية" (Bon de transaction commercial)، تؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة التي يستوجب تسليمها بمجرد تحقق البيع أو تقديم الخدمة حسب الحالة وعليه يخضع هذا السند لنفس أحكام الفاتورة، حيث يسلم إجباريا للمشتري إذا كان هذا الأخير عونا اقتصاديا، بينما يحل محله " وصل الصندوق" أو سند يبرر المعاملة إذا كان المشتري مستهلكا، في حين إذا طالبه به هذا الأخير يصبح واجب التسليم[1].

كما أنه تجدر الإشارة، بأنه حسب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، فإنه ينحصر الإلتزام بالتعامل بسند المعاملة التجارية بفئات الأعوان الإقتصاديين التي حددتهم المادة السالفة الذكر، حيث تنص: « **فئات الأعوان الإقتصاديين المنصوص عليها**

1- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 43.

في المادة الأولى أعلاه، تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن»، وهؤلاء الأعوان الإقتصاديين من فئات غير التجار، والذين قد يتعذر عليهم تحرير فواتير لعدم إمتلاكهم رقم تسجيل في السجل التجاري بما أنهم ليست لديهم صفة التاجر وغير مسجلين بالمركز الوطني لسجل التجاري، في حين كما سبق القول أن ذكر رقم السجل التجاري من البيانات الإلزامية الواجب ورودها في الفاتورة.

إن استحداث سند المعاملة التجاري يعتبر حل تلتزم يه هذه الفئة منه الأعوان الإقتصاديين الذين ليست لهم صفة التاجر، عندما تكون ملزمة بالفوترة كوثيقة تقوم مقام الفاتورة في المعاملات التجارية، ولها نفس الحجية ونفس القيمة القانونية.[1]

ثانيا: أهداف سند المعاملة التجارية:

تضمنت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 الأهداف المرجوة من خلال إستحداث هذه الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، حيث تنص على ما يلي: «**يهدف سند المعاملة التجارية إلى ما يلي:**

- **ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة،**
- **معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية،**
- **التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك»**

ويتبن من خلال هذه الأهداف وأهمية الفاتورة التي سبق دراستها، أن هناك علاقة تكميلية بين هاتين الوثيقتين، فالقانون وضع هذا الشكل الجديد من أشكال الفوترة لإيجاد نوع من التسهيل والتنويع للعون الاقتصادي لاختيار ما يشاء تسهيلا للمعاملات التجارية[2].

1- نفس المرجع ، ص. 43 و44.

راجع أيضا: رويس فضيلة و شطابي حنان، مرجع سابق، ص. 52.

2- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 45.

ثالثا: بيانات سند المعاملة التجارية وقواعد تحريرها:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-66، البيانات التي يجب إدراجها في هذه الوثيقة، كما حدد أيضا القواعد الواجب تبنيها عن التحرير سند المعاملة التجارية.

1-بيانات سند المعاملة التجارية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-66 هذه البيانات، والتي يمكن تقسيمها إلى:

أ-البيانات الخاصة بالأطراف:

حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، فانه: «**ترفق نماذج سندات المعاملات التجارية المستعملة من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات الفلاحية والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن في الملاحق بهذا المرسوم**».

و بالرجوع إلى ملاحق هذا المرسوم التنفيذي الوارد في الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخ في 22 فيفري 2016، حيث يتعلق الأمر بالملاحق رقم 01 ومكرر 01 والملاحق 02 ورقم 03، فانه تتمثل هذه البيانات في:

- اسم ولقب الشخص الطبيعي،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- العنوان (إما مكان التربية، أو عنوان مكان المستثمرة الفلاحية أو العنوان المهني أو محل الإقامة)
- رقم بطاقة الفلاح، أو رقم الإمتياز أو بطاقة الحرفي والسجل التجاري، فهذه البيانات تختلف بحسب صفة العون الاقتصادي إذا كان ضمن القطاع الفلاحي أو الصيد البحري

أو النشاطات الحرفية أو المهن.

- رقم التعريف الجبائي[1].

1- راجع: بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 53.

أما فيما يخص البيانات المتعلقة بالمشتري فإنه يمكن استخلاصها من خلال المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، التي سبق لنا وأن قمنا بدراستها تفصيلا.

ب-البيانات الخاصة بالسلع والخدمات والأسعار:

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 هذه البيانات حيث نصت على أنه: « **يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري. البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية هي على الخصص:**

- **التعيين،**
- **سعر الوحدة/ دج،**
- **الكمية،**
- **مبلغ المنتوج أو المادة/ دج،**
- **المبلغ الإجمالي/ دج،**
- **المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث، إن وجد،...»**

2-قواعد تحرير سند المعاملة التجارية:

على غرار الفاتورة التي حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-468، في مادته 10 قواعد أو ضوابط تحريرها، حددت كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، قواعد تحريرها حيث تنص على أنه: «...**ويجب أن تكون واضحة ولا تحتوي على شطب ولا حشو.**

يعتبر سند المعاملة التجارية قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات، وسواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي. ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.

يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيبا زمنيا من سندات المعاملات التجارية، ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق.

يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة ملغى بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.»

المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بإلتزام الفوترة:

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تمثلها الفاتورة في بسط رقابة الدولة على حجم التبادلات، والهدف ردع كل محاولة للتخلص من الضريبة، وأيضا باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لتجسيد الشفافية في الممارسات التجارية، أحاط المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالفاتورة إجراءات كفيلة لتحقيق الهدف المرجو[1].

وبناءا على ذي قد يرتكب العون الاقتصادي باعتباره ملزم بتحرير، الفواتير بعد العمليات التي يجريها سواء بيع أو أداء خدمة، بعض المخالفات التي تعرضه للمتابعات القانونية، وتتمثل في عدم الفوترة **(الفرع الأول)**، أو عدم تقديم الفاتورة للمراقبة **(الفرع الثاني)**، أو قيامه بتحرير فاتورة غير قانونية **(الفرع الثالث)**، وأخيرا تحريره لفاتورة مزورة أوفاتورة مجاملة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مخالفة عدم الفوترة:

حسب نص المادة 33 من القانون رقم 04-02، المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه: « **دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته».**

وعليه وفقا لنص هذه المادة تعتبر عدم الفوترة كل مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من القانون رقم 04-02، وتتمثل أساسا في:

1-عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذي يتم بدون فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

1- بن قري سفيان، رجع سابق، ص. 33.

2-إمتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات.

3-عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المذكورة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، كذلك عدم حيازة أو تحرير الفاتورة الإجمالية.

4-تحرير فواتير دون ذكر الإسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، أو رقم التعريف الجبائي للأطراف، أو الكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من دون احتساب رسوم للمنتوجات الطبيعة أو الخدمات المقدمة[1].

الفرع الثاني: مخالفة عدم تقديم الفاتورة للمراقبة:

يحث هذا الالتزام أساس في المادة 13 من القانون رقم 04-02، التي تنص على أنه: « **يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية**».

وهؤلاء الموظفين حددتهم المادة 49 من القانون السالف الذكر، وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

وعليه إن عدم تقديم الفاتورة عند طلبها من الفئات المحددة سابقا، يعتبر مخالفة يطبق عليها أحكام المادة 33 من نفس القانون، أي يعاقب بغرامة بنسبة 80% من المبالغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

1- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 57.

هذا وتعاقب المادة 47 المعدلة من قانون رقم 04-02 العون الإقتصادي في حالة العود، حيث تنص على أنه: «...**في حالة العود، تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عشرة (10) سنوات.**

وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات».

الفرع الثالث: تحرير فاتورة غير قانونية أو غير مطابقة:

تعتبر الفاتورة غير قانونية إذا خالفت أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، التي تنص: «...**تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلى.**

دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 03 و04 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة

ولا يمكن أن يشرع في إستعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة».

أما الفاتورة غير المطابقة، فالمشرع اعتبرها كل فاتورة تخالف أحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02، التي تستوجب أن تحرر هذه الفاتورة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، والتي يقصد بها المرسوم التنفيذي رقم 05-468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

أما الإجراءات المقررة فهي واردة في المدة 34 من الفانون رقم 04-02، التي تنص: « **تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون،**

ويعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه».

من خلال هذه المادة نلاحظ بأنها وضحت الفرق بين البيانات التي تؤدي إلى اعتبار المخالفة فاتورة غير مطابقة والأخرى التي تؤدي إلى اعتبارها إنعدام الفوترة، فعدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وعدم ذكر رقم تعريفه الفوترة والعنوان والكمية، والتحديد الدقيق لموضوع المعاملة وسعر الوحدة من غير الرسوم، يكيف المخالفة انعدام الفاتورة ويعاقب المخالف أحكام المادة 33 وليس بموجب المادة 34 السالفة الذكر.

الفرع الرابع: مخالفة تحرير فاتورة مزورة أو فاتورة مجاملة:

صدر قرار من وزارة المالية بتاريخ 01 أوت 2013، الذي جاء تطبيق للمادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 مكررّ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والذي حدّد فعل إعداد الفواتير المزورة وفواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها[1].

واعتبرت المادة 2 من هذا القرار الفاتورة المزورة أنها: «... **الفاتورة التي تمّ إعدادها دون شروع في أي عملية تسليم أو أدء خدمة بغرض القيام بما يأتي:**

- **تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم،**
- **إخفاء عمليات،**
- **نقل وتبيض رؤوس الأموال،**
- **اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية،**

1- قرار وزارة المالية مؤرخ في 01 أوت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج.ر. عدد: 30، مؤرخ في 21 ماي 2014.

– الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قرض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الإستثمارية».

أما بخصوص فاتورة المجاملة، فاعتبرتها المادة 3 من نفس القرار على أنها: «... **القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة. تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية»**

أما عن الإجراءات المقررة، تعاقب المادة 37 من القانون رقم 04-02، فعل تحرير فواتير مزورة أو فواتير وهمية باعتبارها من الممارسات التجارية التدليسية الواردة في المادة 24 من نفس القانون.

وتتمثل العقوبات الواردة في المادة 37 من القانون المذكور سالفا، التي تنص: «**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)**».

كما رتب قرار وزارة المالية المؤرخ في 01 أوت 2013 بعض الجزاءات، حيث انه حسب المادة 4 منه، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها، وتطبق نفس الغرامة الجبائية بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد السواء.

وفي الأخير، تنص المادة 5 من قرار وزارة المالية، السالف الذكر، بأنها: « **طبقا لأحكام المادة 219 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يترتب على**

إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني ».

المطلب الثالث: بدائل الفاتورة:

سبق الإشارة سالف بأن المشرع الجزائري استحدث بدائل للفاتورة بموجب القانون رقم 04-02، كون أن الأحكام التي كانت سائرة في ظل الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة لم يعد يتماشي من بعض المقتضيات. حيث إن كان الفاتورة تسمح بتحقيق شفافية الممارسات التجارية، إلا أنه في ظل هذا الأمر تمت متابعة كثير من الأعوان الاقتصاديين بموجب أحكام عدم الفوترة لا يسبب إلا لعدم تقديم فاتورة بمناسبة فحص الوثائق المتعلقة بتنقل السلع من كان لأخر رغم أن الأمر لا تتعلق بمجاملة التجارية، ولا يعد إلا أن يكون نقل عادي للسلع من مكان الإنتاج إلى مكان التخزين، كما أنه في بعض الأحيان، تكون المعاملة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين منتظمة ومتكررة مع نفس الزبون، والإلزام بالفوترة في مثل هذه الحالات قد يكون إجراء ثانويا بالنظر إلى أن الأعمال التجارية تقوم على ثقة المتبادلة،[1] كل هذه الاعتبارات أدى بالمشرع استحداث وثائق أخرى وقواعد أكثر تماشيا مع متطلبات الاقتصاد الحر الذي تبناه، وتتمثل بدائل الفاتورة في سند التحويل **(الفرع الأول)**، ووصل التسليم، **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الفاتورة الإجمالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: سند التحويل:

استحدث المشرع سند التحويل (Bon de transfert) بموجب القانون رقم 04-02، وترك أمر تحديد الشروط والبيانات الواجب توفرها إلى التنظيم.

من أجل الإتمام بهذا السند يستوجب تعريفه وتحديد أهميته **(أولا)**، وأيضا التطرق إلى الشروط التعامل به واستعماله **(ثانيا)**، تحديد البيانات الواجب توفرها **(ثالثا)**، وأخيرا وقت تقديمه **(رابعا)**.

1- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 35.

أولا: تعريف سند لتحويل وأهميته:

لم يعرف المشرع الجزائري سند التحويل، كما أن النص التنظيمي، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لم يتكفل أيضا على إعطاء تعريفا لسند التحويل باعتباره بدلا للفاتورة.

عرف البعض سند التحويل على أنه: « **وثيقة يتعهد فيها الشخص بنقل سلعة من مكان إلى مكان آخر حتى تتحقق من وراء ذلك مصلحة تجارية** »[1]، وتتمثل هذه المصلحة التجارية في نقل السلعة من مكان إلى آخر بهدف التخزين أو التحويل أو التسويق أو من أجل لتعبئة.

أما بالنسبة لأهمية سند التحويل، فإنه يمكن انطلاقا من كون أنّ نقل سلعة من مكان إلى مكان آخر لا يعني بالضرورة أنها كانت محلا لصفقة تجارية، فقد يكون هدف العون الاقتصادي من نقل البضائع ليس تجاريا بل مبرره هو تحويل السلعة إلى وحدات التخزين، بالتالي فإن إلزامية الفوترة في مثل هذه الحالات ينعقد مبردة انطلاق أنه ليست هناك أي صفقة تجارية[2].

ثانيا: شروط التعامل بسند التحويل:

حسب أحكام القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي مادته 11 فقرة 03 فإنه: « **يجب أن تكون البضائع التي ليست محل المعاملات تجارية، مصحوبة، عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها** ». كما تضيف المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، الذي يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، بأنه: «**عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل**

1- مصطفي كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص. 328.
نقلا عن: بن قرى سفيان، مرجع سابق، ص. 36
2- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. أعلاه

سلعة بإتجاه وحداته للتخزين، والتحويل، والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند للتحويل».

وبناء على أحكام نصي المادتين، يمكن استخلاص الشروط الواجبة للعمل بالسند التحويل، وهي:

1-غياب معاملة التجارية،

2- أن يكون نقل البضائع بإتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق.

ثالثا: بيانات سند التحويل:

حسب أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يجب أن يتضمن هذا السند التحويل الذي يحرره العون الاقتصادي المعني على البيانات التالية:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري،
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- طبيعة السلع المحولة وكميتها،
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه،
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي،
- اسم واللقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.

رابعا: وقت تقديم سند التحويل:

حسب أحكام المادة 13 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، فإنه: « **يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين».**

الفرع الثاني: وصل التسليم:

يعتبر وصل التسليم (Bon de livraison) بديل آخر للفاتورة استحدثها المشرع الجزائري لاعتبارها محررة تستوجبها المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين إن دراسة وصل التسليم يستوجب منا تعريفه وتحديد أهميته(**أولا**)، وشروط التعامل به(**ثانيا**)، والبيانات الواجب احتوائها(**ثالثا**).

أولا: تعريف وصل التسليم وأهميته:

حسب أحكام المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية، يعتبر وصل التسليم: «...**بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع المنتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية**».

أما عند أهمية وصل التسليم، فاعتبارا بأن النصوص الملزمة لتحرير الفواتير في كل المعاملات التجارية له عددة سلبيات منها أداة غير مرغوب فيها حتى وإن كانت بمثابة الوسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، هو الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد آلية لتخفيف توريق المعاملات التجارية وإثقالها[1]، والمتمثلة في وصل التسليم الذي يعتبر بدلا للفاتورة، وهو الشيء الذي نصت عليه كذلك المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، حيث يلاحظ من خلال النصين بأن الهدف المرجو هو تكريس المرونة أكثر في المعاملات التجارية، لكن لا يعني ذلك أنه يعتبر وصل التسليم استغناء كليا للفاتورة، بل يقع عاتق العون الاقتصادي في مرحلة معنية تحرير فاتورة الإجماليات للعمليات المنجزة مع الزبون.

1- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 38.

ثانيا: شروط التعامل بوصل التسليم:

من خلال أحكام المادة 11 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية، وأحكام المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، فإنه يستوجب بعض الشروط في وصل التسليم كي يعتبر بديلا للفاتورة، وتتمثل في:

1- أن تكون المعاملات التجارية متكررة ومنتظمة:وهو الشيء الذي يستفاد منه من خلال أيضا المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، التي تنص: «**يقبل استغلال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون**».

2- أن تكون العمليات التجارية المكررة والمنظمة مع نفس الزبون:

الشيء الذي أشار إليه المادة 11من القانون رقم 04-02 والمادة 14 السالف الذكر أعلاه.

ثالثا: بيانات وصل التسليم:

أحالت المادة 12 من القانون رقم 04-02، بشأن شروط تحرير وصل التسليم إلى تنظيم، والذي يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 05-468، بالرجوع الى أحكام المادة 15 منه نجد أنها حددت البيانات الواجب توفرها في وصل التسليم، حيث تنص على ما يلي: «**يجب أن يحتوي وصل التسليم، زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكور في المادة 16 أدناه، الاسم واللقب ورقم بطابقة تعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 03 و04 (الفقرة الأولى) أعلاه.**

ويخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 أعلاه»

حيث أن شروط صلاحية وصل التسليم هي نفسها شروط صلاحية الفاتورة والوثيقة التي تحل مكانها وتتمثل هذه الشروط في:

- وضوح وصل التسليم حيث لا يحتوي على أي لطخة أو شطب،
- يجب أن يكون وصل التسليم قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر الأرومات.

– وجوب أن يتضمن وصل التسليم الملغى قانونا على عبارة « **وصل تسليم ملغى**» سجل بوضوح بطول خط زاوية الوصل[1].

الفرع الثالث: الفاتورة الإجمالية:

نص القانون رقم 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية النص على الفاتورة الإجمالية كما أحال إلى التنظيم مسألة تحديد شروطها وكيفياتها.

إن دراسة هذه الوثيقة كبديل للفاتورة، يستوجب منا تحديد تعريفها **(أولا)**، وأيضا التطرق إلى البيانات الواجب احتوائها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الفاتورة الإجمالية:

ألزم المشرع الجزائري حسب أحكام المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 04-02، وأحكام المادتين 14 فقرة 2 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، العون الاقتصادي الذي يتعامل بوصل التسليم أن يحرر فاتورة إجمالية تكون وصولات التسليم مرجعها، يكون تحرير هذه الفاتورة شهريا، وهو الشيء الوارد في المادة 17 السالف الذكر التي تنص: «**يجب أن تقيد على الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 (الفقرة 02) أعلاه، المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 أعلاه، وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفا...**».

وعليه تعتبر الفاتورة الإجمالية: « **فاتورة تلخص كل العمليات لتجارية لمنجزة خلال شهر معين، تكون مراجعها وصولات التسليم المعينة تحرر مباشرة بعد انقضاء مدة شهر واحد**»[2].

1- المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق.

للمزيد من التفاصيل أنظر: رويس فضيلة و شطابي حنان، مرجع سابق، ص. 58 و59.

2- بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتضاء السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، كلية والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2019، ص 144.

نقلا عن بقار سلمى، مرجع سابق، ص.47.

ثانيا: بيانات الفاتورة الإجمالية:

يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية التي تنص عليها المادتين 3 و4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، وأيضا بيانات أخري تتعلق بأرقام وتاريخ وصولات التسليم المحررة، وهو الشيء الذي نصت عليه الفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث نصت على ما يلي: «... **يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الإجمالية المنصوص عليها في المادتين 03 و04 (الفقرة الأولى) أعلاه، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة**».

الفصل الثاني: قواعد معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ومتابعتها:

سبق لنا القول بأن المشرع الجزائري وضع عدة آليات ووسائل لضمان شفافية الممارسات التجارية، كما حدد محتوى التدابير اللازمة لتصدي كل مخالفة بشأنها. إن هذه الوسائل والآليات تمثلت أساسا في تحديد القواعد والمبادئ التي تضمن شفافية الممارسات التجارية بين الفاعلين الاقتصاديين.

إلى جانب وضع المشرع لقواعد موضوعية مرتبطة بشفافية الممارسات التجارية، والتي من خلالها حدد الالتزامات التي تقع على العون الاقتصادي فإنه أيضا وضع قواعد إجرائية تتمثل في الآليات والميكانيزمات القانونية التي تكفل احترام القواعد الموضوعية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية. حيث أنه، إلى جانب هذه القواعد الموضوعية التي تهدف الى بسط الشفافية في الممارسات التجارية، فإن المشرع الجزائري ضمن إحترام هذه القواعد الموضوعية، من خلال تجريم الممارسات التي تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية حيث إعتبر مخالفة كل فعل يمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية ويعتبرها من الجرائم الاقتصادية وهو ما نستخلصه من خلال البابين الرابع والخامس من القانون رقم 04-02، حيث حدد كل المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية وكذلك العقوبات المقررة لها وأيضا نظم كيفيات معاينة هذه المخالفات والتحقيق فيها وكافة الإجراءات الخاصة لمتابعتها.

وعليه انطلاقا من تجريم المشرع الجزائري للممارسات الماسة بشفافية المعاملات التجارية التي تتمثل أساسا في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وعدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية التعاقدية إضافة إلى عدم الفوترة نجد بأنه، خصوصا عند التمعن في مواد الباب لخامس من القانون رقم 04-02، قسم القواعد الإجرائية المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية الواجب إتباعها لوضع حد لها، في قواعد خاصة بمرحلة المعاينة وقواعد خاصة بمرحلة خاصة بمرحلة المتابعة.

وعليه، فالمشرع الجزائري قد وضع أحكام مرتبطة بمعاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية وإثباتها وكيفية التحقيق فيها **(المبحث الأول)**، كما نجد أنه أيضا وضع أحكام تتعلق بإجراءات متابعة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية وأيضا حدد الجزاءات الموقعة على مرتكبيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والتحقيق فيها:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد جرم الأفعال التي تمس بشفافية الممارسات التجارية التي تقع عند خرق الالتزامات المفروضة على العون الاقتصادي، ليس هذا فقط وإنما حدد الإجراءات المتبعة لمعاينة واثبات هذه المخالفات المترتبة وجملة من الجزاءات.

إن المشرع الجزائري خص المنازعات المرتبطة بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية والتي تحال على القضاء، بجملة من القواعد تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتعلق بمعاينة واثبات هذه المخالفات وكذلك التحقيق فيها.

إنطلاقا من إضفاء الطابع الإجرامي على الأفعال التي تمس بشفافية الممارسات التجارية فإنه يستوجب التطرق إلى مسألة معاينة هذه المخالفات والتحقيق فيها. حيث نظم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في أحكام مواده 49 إلى 59، طرق ووسائل معاينة المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية حيث حدد الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط هذه المخالفات والتحقيق فيها **(المطلب الأول)**، إضافة إلى تحديد سلطاتهم وأيضا الضمانات الممنوحة لهم عند ممارسة المهام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات:

يقوم بالتحقيقات الضرورية من أجل إرساء القواعد المطبقة على الممارسات التجارية موظفون مؤهلون خصيصا لذلك.

ولقد حدد المشرع الجزائري نظرا لخصوصية المخالفات الماسة بشفافية التجارية الموظفون للقيام بالتحقيق والبحث وضبط هذه المخالفات، وذلك من خلال القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تنص المادة 49 من هذا القانون على أنه: «**في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:**

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المحلفة بالتجارة.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض...»

من خلال هذا النص، نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المكلفون بالتحقيق وبمعاينة وضبط الجرائم المادة بشفافية الممارسات التجارية،، ويتعلق الأمر بـ:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم:

نصت المادة 49 من القانون رقم 04-02 على أهلية ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، للقيام بالتحقيقات الضرورية ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما الأفعال الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] لاسيما في أحكام **الفصل الأول** تحت عنوان **" في الضبط القضائي"** من **الباب الأول** من **الكتاب الأول**، فانه يشمل الضبط

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم، ج.ر، عدد:48، مؤرخ في 10 يونيو 1966.

القضائي حسب المادة 14: ضباط الشرطة القضائية **(أولا)**، وأعوان الضبط القضائي **(ثانيا)**، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10[1]، فإنه تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الفئات الآتية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-الموظفون تابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهده الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مسترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي:

حسب أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدلة بموجب القانون 19-10 السالف في الذكر، فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي: « **موظفو مصالح الشرطة**

[1]-قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966،والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد: 78، مؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمة المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

تنحصر مهام هؤلاء الأعوان الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية: «...**بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».**

هذا ويختص ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالبحث والتحري حول جميع أنواع الجرائم سواء تلك المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة به على غرار القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ويرى البعض أن المشرع حسن ما فعل من خلال تأكيد اختصاص هذه الفئة بمتابعة وضبط الممارسات التجارية المخالفة لأحكام القانون رقم 04-02 [1].

الفرع الثاني: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

أعطت المادة 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد الخاصة بالممارسات التجارية صفة الضبطية القضائية للمستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

حيث تسمح هذه الصفة أي صفة الضبطية القضائية لهؤلاء الموظفين معاينة واثبات المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وخصوصا شفافيتها.

[1]- غربوج حسان الدين، مرجع سابق، ص. 354.

كما منح القانون لهؤلاء الموظفين عدة صلاحيات وحريات لممارسة مهامهم. على أن يبينوا وظيفتهم ويقدم تفويضهم بالعمل، كما لهم لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ضمن احترام القواعد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

يمكن تحديد المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، من خلال الرجوع إلى أحكام الرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2].

فبالرجوع إلى أحكام المادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي، اعتبرت أن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة تتمثل في الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين التاليتين:

أولا- شعبة قمع الغش: التي تضم الأسلاك الآتية:

سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،

- سلك محققي قمع الغش،
- سلك مفتشي قمع الغش[3].

ويضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة واحدة وهي رتبة مراقب قمع الغش، ويكلفون لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[4].

ثانيا- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

التي تضم حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذ السالف الذكر الأسلاك الآتية:

-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،

---

[1]- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 126

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي والخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. عدد: 75، مؤرخ في 20 ديسمبر 2009.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق.

[4]- راجع المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق.

-سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

-سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

يضم سلك مفتشي المنافس والتحقيقات الاقتصادية.

يضم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية كذلك رتبة واحدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.ويكلف هؤلاء المراقبين لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

من بين الموظفون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية الذين يعتبرون مؤهلون للقيام بتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكام القانون رقم 04-02، نجد كل من:مراقبو الضرائب ورؤساء فرق التحقيق و/أو تقييم، الذين تم تحديد مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[2].

حيث يكلف مراقب الضرائب حسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على الخصوص بما يأتي:

-ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات،

-القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة بها،

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.

---

[1]- راجع المادتين 51 و52، من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر. عدد: 74، مؤرخ في 05 ديسمبر 2010.

أما بخصوص رؤساء فرقة التحقيق و/أو التقييم فيكلفون حسب المادة 72 من نفس المرسوم التنفيذي، بما يأتي:

-تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته،

-ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات،

-توجيه هو تنشيط ومراقبة أشغال المحققين المحاسبة و/أو التقييم الموضوعين تحت سلطتهم.

ويزود الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ببطاقة تفويض الوظيفة يمنحها وزير المالية، وهم ملزمون باستظهارها أثناء وظائفهم[1].

غير أن أعوان الإدارة الجبائية لا يدخل في مهامهم بصفة أساسية البحث والتحري في كل الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، وإنما يدخل في صلاحياتهم البحث عن المخالفات المرتبطة أساسا بالمخالفات الجبائية، كالبيع مثلا بدون فاتورة وتحرير فاتورة وهمية، فهي ممارسة منافية لشفافية التجارية وفي نفس الوقت مناورة تدليسية تكيف على أنها مخالفة جنائية تصل إلى حد الغش الضريبي[2].

الفرع الرابع: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض:

طبقا لأحكام نص المادة 87 من الرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، يتمثل أعوان الإدارة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعينون لهذا الغرض في: **مفتشو الأقسام ورؤساء المفتشين الرئيسين.**

يكلف الرئيس **المفتش الرئيسي لقمع الغش** للقيام بالمهام الآتية:

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299، مرجع سابق.

[2]- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 127.

-المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات،

-التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات،

-المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات،

-المشاركة في أعمال التقييس و القياسة القانونية،

-المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم،

-ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،

-تقييم نشاط مخابر قمع الغش،

-المساهمة في وضع التقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها،

-وأخيرا المساهمة في تنشيط الدورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش[1].

أما بخصوص مهام **مفتشو الأقسام لقمع الغش**، تناولتها المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، التي تنص على أنه: «**زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف مفتش الأقسام لقمع الغش في ميدان إختصاصهم، بنشاطات الإستكشاف والتقدير والتوجيه. ويكلفون على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش**».

وفي كل الأحوال، ونظرا لطبيعة المهام المنوط بها للموظفين التابعين لإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية المتمثلة في التحقيق ومعاينة وضبط المخالفات التي تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية، يجب أن يؤدي هؤلاء اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا لّلإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. كما يجب على هؤلاء، وبصدد أداء مهامهم أن يبينوا وظيفتهم هو أن يقدموا تفويضهم بالعمل[2].

[1]- راجع المادتين 40 و41، من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق.

[2]- راجع الفقرتين 2 و3 من المادة 49 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سلطات الأشخاص المكلفون بالمعاينة والتحقيق والضمانات المقررة لهم عند مباشرة المهام:

إضافة إلى تحديد المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية الواردة في القانون رقم 04-02، ومن أجل إضفاء الفعالية في المراقبة منح المشرع عدة سلطات لهؤلاء الأشخاص لضبط معاينه هذه المخالفات **(الفرع الأول)**، الذين يكلفون عند اختتام مهام القيام بتحرير تقارير محاضر تثبت مآل الأعمال المنجزة والتحقيقات التي قاموا بها واثبات هذه الممارسات المخالفة **(الفرع الثاني)**، كما وضع ضمانات للمكلفين بالمعاينة والتحقيق عند أداء مهامهم وممارسة نشاطتهم وهو الشيء الذي يسمح بتتبع وردع الممارسات الماسة بشفافية الممارسات التجارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: سلطات الموظف المكلف بمعاينة المخالفات والتحقيق فيها:

في سبيل السماح للموظفين المؤهلين مبعاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية القيام بمهامهم في أحسن الأحوال، منح لهم القانون سلطات جد هامة تسمح لهم بالقيام القانون سلطات جد هامة تسمح لهم بالقيام بوظائفهم وذلك دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[1]، وتظهر هذه السلطات الممنوحة لهم من خلال منحهم سلطة الاطلاع على الوثائق والمستندات **(أولا)**، بالإضافة إلى سلطة الدخول إلى المحلات المهنية وتفتيشها **(ثانيا)**، وأخيرا سلطة حجز البضائع والتجهيزات**(ثالثا)**.

أولا: سلطة الإطلاع على الوثائق والمستندات:

حدد القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السلطات التي يتمتع بها الموظفون المكلفون لمعاينة والتحقيق بصفة عامة في الممارسات المخالفة للقانون السالف الذكر، وعلى الأخص الممارسات التي تمس بشفافية المعاملات

[1]- مريشة أحمد، مرجع سابق، ص. 74.

التجارية. وتتمثل هذه السلطات أساسا في سلطة الإطلاع على المستندات والوثائق وتفحصها، وهو ما أشارت إليه المادة 50 من القانون السالف الذكر حيث تنص على أنه: **«يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا آية وسائل ومغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها. تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق. تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة».**

وعليه حسب نص هذه المادة يمكن للمحققين القيام بفحص الوثائق الخاصة بالعون الإقتصادي، وتشمل هذه الوثائق جميع الوثائق التي يلزم العون الاقتصادي بمسكها بفعل نشاطه، ومن بين هذه الوثائق تلك التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجبائي والقانون الاجتماعي وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس لملفات الزبائن والمرسلات المهنية والعقوبات التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية...[1].

والملاحظ أيضا من خلال هذه المادة، نجد بأن المشرع الجزائري منح للموظفين المكلفين بالتحقيق ومعاينة المخالفات الماسة بشفافية المعاملات التجارية، أثناء طلب الإطلاع على الوثاق وتفحصه ضمانة هامة تيسر ممارسة مهامهم، وهو عدم إمكانية العون الاقتصادي أن يحتج بالسر المهني، وهو الشيء الذي يسمح لهم في التحقيق وتتبع المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية وذلك بصفة مجدية.

كما تسمح المادة السالفة الذكر لهؤلاء الموظفين أن يقوموا بحجز هذه الوثائق التي تم مطالبة العون الاقتصادي إفادتهم بها. وإذا انتهى التحقيق، واعتبر الموظف المكلف بمعاينة

[1]– راجع: بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 130.

المخالفات والتحقيق فيها أنه لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكن إرجاعها إلى الجهة المحقق معها، كما يمكن أخذ صورة منها[1].

هذا وتجدر الإشارة، أنه أثناء مباشرة التحقيق، فإن الحصول على الوثائق والمستندات يمكن أن يتم حتى في حالة غياب العون الإقتصادي صاحب المحل التجاري أو المؤسسة التجارية أو ممثله القانوني، إذ يتعين على كل عامل تابع للعون الإقتصادي في حالة طلب أي وثيقة وحوزته أن يستجيب للطلب ويقوم بتسليمها دون الاحتجاج بغياب مثلا مالك المحل التجاري أو الممثل القانوني للشركة[2].

ثانيا: الدخول إلى الأماكن المهنية وتفتيشها:

أجاز المشرع الجزائري من خلال القانون رقن 04-02 للموظفين المكلفين بمعاينة وضبط الممارسات الماسة بشفافية المعاملات التجارية، الحق في الدخول إلى المحلات المهنية وتفتيشها، كيف نص المادة 52 من القانون السالف الذكر على أنه: «**للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان ، بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.**

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل».

وعليه فمن خلال هذه المادة يجيز المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين بمعاينة وضبط المخالفات حرية الدخول إلى الأماكن المخصصة لممارسة النشاط سواء المحل التجاري والمكاتب الملحقة به وأماكن الشحن أو التخزين، باستثناء المحلات السكنية التي تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية خصوصا المادة 44 التي تستلزم استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل

[1]- راجع: بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 130.

[2]- راجع: غربوج حسان الدين، مرجع سابق، ص. 359.

الدخول المنزل والشروع في التفتيش[1]، وكذلك المادة 45 التي تستوجب حضور الشخص المشتبه فيه وإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فّإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له[2]، وأيضا الالتزام بالمواقيت المسموح بها للتفتيش أي قبل الساعة

---

[1]- تنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «***لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع ي التفتيش***

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبسة بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين37 و40 من هذا القانون،

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر لقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الإقتضاء أن يتنقل إلى عين المكان لسهر على إحترام أحكام القانون.

إذا إكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة »

[2]- تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « ***تتم عمليات التفتيش التي طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:***

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجباية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا استدع ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

2- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخرى يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإذا تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابقة ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند التفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذا مقدما جميع التدبير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء حسب أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

يتضح أيضا من خلال نص المادة 52 من القانون 04-02، بأن المشرع الجزائري منح الموظفين المؤهلين في تحقيق وضبط معاينة المخالفات الماسة بشفافية المعاملات التجارية الحرية الكاملة للدخول إلى المحلات وتفتيشها من أجل ضبط العناصر المساعدة في الكشف عن الجريمة وتثبيتها. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد هؤلاء الموظفين بفترة ولم يضع أي تدابير إجرائية تلزم هؤلاء الموظفين عند التحقيق في الجرائم الماسة

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرام تبيض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على سر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة علاه»

[1]- تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية: « ***لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من داخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.***

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348، من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال ولإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات نهار والليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام ذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدبير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعول به، وأن يأمر بأي تدابير تحفيظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناءا على طلب من ضباط الشرطة القضائية.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية».

للمزيد من التفاصيل راجع: رويس فضيلة وشطابي حنان، مرجع سابق، ص. 74-75.

بشفافية الممارسات التجارية، عكس ما ورد بخصوص تفتيش المحلات السكنية التي تخضع لإجراءات مواعيد محددة كما سبق بيانه سابقا.

كما تجدر الإشارة أيضا، أن حرية التفتيش لم يحصرها المشرع على أماكن محددة داخل مؤسسة العون الاقتصادي دون الأخرى، إذ يجوز للعون المكلف بالتحقيق دخول أي مكان تابع لأماكن العمل وبكل حرية ودون ضرورة الاستئذان المسبقة والاحتجاج عليه بعدم جاهزية المكان للدخول، ما دام أن المحل لا يندرج ضمن المحلات السكنية والتي ينبغي معها مراعاة خصوصية السكن والتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

هذا وأخيرا يمكن لأعوان المكلفين بالتحقيق ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع، حيث لهم سلطة توقيف وسيلة النقل المستعملة لمعاينتها والتفتيش داخل أي طرد أو متاعا بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، حيث أن القانون منح للموظفين المكلفين بالتحقيق عند الانتقال للأمكنة محل التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء كانت السلع أو الطرود، وإذا كانت مغلقة يمكن فتحها وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها، كما لهم الحق في أخذ نسخ منها[2].

ثالثا: سلطة حجز البضائع:

أعطى المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بمعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بقواعد المعاملات التجارية لاسيما شفافيتها، سلطة حجز البضائع، حيث نصت المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06، على أنه: «**يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و11 و12 و 13 و14 و20 و22 و22 مكرر و 23 و24 و25 و26 و27 (2و7)، و28 من هذا**

[1]- غربوج حسان الدين، مرجع سابق، ص. 360.

[2]- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 130 و131.

القانون، أيا كان مكان وجودها ، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها ،مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية..... ».

كما قام المشرع الجزائري بالتأكيد على حق المكلفين بتحقيق في حجز البضائع بموجب المادة 51 من القانون السالف الذكر التي تنص: «**يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون».**

وبموجب أحكام القانون رقم 04-02 نجد أن المشرع الجزائري، نص على صنفين من الحجز: عيني وآخر اعتباري، حيث تنص المادة 40 منه على أنه: «**يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا. ويقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي:**

-الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع،

-الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بالسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما».

وقد وضع المشرع الجزائري عدة أحكام خاصة بكلا الإجراءين، بموجب أحكام المادة 41 وما يلها من القانون السالف في الذكر، والتي سوف يتم دراستها لاحقا.

وفي كل الأحوال، وعند ممارسة سلطة الحجز من طرف الموظفين المكلفين في التحقيق ومعاينة المخالفات لماسة بشفافية الممارسات التجارية، فإنه يجب احترام بعض الإجراءات القانونية، المتمثلة أساسا في إجراءات جرد المواد المحجوزة. حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة[1]، فإنه: «**يكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محل محضر، يعد في شكل جدول جرد، يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، ويرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز.**

يلحق نموذج محضر الجرد المذكور أعلاه بهذا المرسوم».

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر. عدد: 81، مؤرخ في 14 ديسمبر 2005.

ويجب أن يتضمن محضر الجرد البيانات التالية:

-رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد،

- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد،

-الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة،

-طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية،

-تاريخ وتحديد مكان إجراء الجرد،

-تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها،

-هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد،

-اسم ولقب وإمضاء المخالف[1].

هذا ويجب إعداد محضر الجرد في ثلاث نسخ في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويستوجب القانون أن لا يتضمن هذا المحضر أي شطب أو حشو أو إحالة. كما يجب أن يوقع الموظفون المكلفون بتحرير هذا المحضر ومرتكب المحالفة أو وكيله المؤهل قانونا، وفي حالة رفض ذلك في محضر الجرد[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة أن الحجز يكون بصفة تحفظية أو مؤقتة إلى غاية الفصل في مسألة وجود المخالفة وتحققها من عدمها أمام القضاء،حيث يتم دراسة مسألة حراسة الأموال المحجوزة ومآلها في **المطلب الثاني** من **المبحث الثاني** تحت عنوان: **"المتابعة الإدارية".**

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، مرجع سابق.

[2]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تحرير تقارير تحقيق أو محاضر:

تختتم التحقيقات التي ينجزها الأعوان المكلفون بالتحقيق ومعاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، بتحرير تقرير تحقيق، حيث تثبت المخالفات المثبتة في محاضر التي يجب أن تحرر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل االجمهورية المختص إقليميا[1].

إن النصوص القانونية حددت شكل هذه التقارير والمحاضر المحررة **(أولا)**، كما تناولت مسألة حجيتها**(ثانيا)**.

أولا: شكل المحاضر ومضمونها:

تختتم التحقيقات التي يقوم بها الموظفون المكلفون بمعاينة وضبط المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية كما سبق قوله، بتحرير تقارير تحقيق ومحاضر التي استوجب القانون تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم مؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[2]، ويجب أن تتضمن جملة من البيانات محددة قانونا والتي تتمثل في:

-يجب أن تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المكلفون بتحقيق دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة[3]،

-هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وهو الشيء الذي أشارت إليه المادة 56 فقرة 2 من القانون رقم 04-02، وفي هذا الصدد صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لأحكام نص المادة السالفة الذكر، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 20-389، الذي يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها[4]، حيث حددت البيانات

[1]- راجع المادتين: 55 و57 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 56، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[3]- المادة 57 الفقرة 1، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، ج.ر. عدد: 78، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

التي يجب أن يتضمنه محضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات فيما يخص الموظف محرر المحضر وهي كالأتي: الاسم واللقب، صفة الموظف، المصالح الإدارية التي ينتمي إليها، بيانات بطاقة التفويض بالعمل، التوقيع.

-كما يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، حسب المادة 56 فقرة 3 من القانون السالف الذكر، هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم. كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-389 في مادته 2 البيانات المتعلقة بالشخص المخالف وهي كالأتي: اسم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني، إبن أوإبنة....و... التسمية بالنسبة للشخص المعنوي، عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية النشاط الممارس، وأخيرا التوقيع.

-كما يجب أن يحدد محضر معاينة المخالفة، طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة[1]،

-في حالة الحجز، يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة عملا بنص المادة 56 فقرة 6 من القانون 04-02، والمادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389،

-كما يجب أن يبين في محضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير[2]،

[1]- راجع: المادة 56/ 4 و5 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق، والمادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 20-389، مرجع سابق.

[2]- المادة 57 فقرة 3، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

-كما يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة مراجع الاستدعاء المرسل للمخالف ومبلغ غرامة الصلح المقترحة وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير. وفي حالة غياب المعني بالأمر أو في حالة حضوره ورفض التوقيع أو في معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في ذات المحضر[1].

ثانيا: حجية محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية:

إن المقصود بحجية المحاضر قيمتها القانونية أمام القاضي، والحجية قد تكون نسبية أو مطلقة. الأولى تعني أن المحضر له حجية إلى حين ثبوت العكس، أما الحجية المطلقة تعني أن المحضر له حجية مطلقة ما لم يطعن فيه بالتزوير. ومن النتائج المترتبة على ذلك هو قلب عبء الإثبات الذي يقع في الأصل على النيابة لينقل هذا العبء إلى المتابع الذي عليه إثبات براءته[2].

منح القانون رقم 04-02 محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية حجية مطلقة وهو ما نستخلصه من المادة 58 التي تنص على ما يلي: «**مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير**».

ومن المنطق قبول الحجية المطلقة للمحاضر المحررة بشأن المخالفات المتعلقة بعدم إعلام الأسعار والتعريفات وشروط البيع وعدم الفوترة باعتبار أنها جرائم شكلية يكتفي فيها بالمعاينة المادية. والملاحظ من خلال أحكام القانون رقم 04-02، أنه لم يبين المشرع طرق الطعن بالتزوير، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حالة الطعن بالتزوير توقف

[1]- راجع المادتين: 57/ 3 و4 و5من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.
والمادة 03 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389، مرجع سابق.
[2]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 126.

الجهة التي تنظر النزاع النظر في الملف لحين الفصل في الطعن بالتزوير من طرف الجهة المختصة عملا بنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين بمعاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والتحقيق فيها:

من أجل ضمان تأدية الموظفين المكلفين بضبط معاينة المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية في أحسن الأحوال، وضع المشرع الجزائري عدة جزاءات عند عرقلة أعمال هؤلاء الموظفين، فحسب المادة 53 من القانون رقم 04-02، فإنه: «**تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2)، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج)، إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين**».

وعليه عزّز المشرع الجزائري السلطات التي يتمتع بها الموظفين بالتحقيق وضبط المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، من خلال تجريم معارضة مراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات أثناء أداء مهامهم، حيث اعتبرت المادة 54 من القانون رقم 04-02 معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات والتي يعاقب عليها على هذا الأساس كل: «**رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،**

-معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

-رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءاتهم،

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق ، ص. 127 و128.

-توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

-إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

-العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.....»

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الصور التي من شأنها معارضة مراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيق وكان هذا التحديد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

كما وضعت نصوص أخرى ضمانات للموظف أثناء تأدية خدمته هذا من خلال تكريس الحق في الحماية. إن المادة 66 من دستور 2020 كرست الحق في الحماية حيث: **«يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة».**

وهذا الحق مكرس في عدة نصوص قانونية أيضا، فحسب المادة 30 من الأمر رقم 06-03 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم[1]، بإنه: **«يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن ضرر الذي قد يلحق به.**

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أما القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة». وإن تم متابعة الموظف قضائيا

[1]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 46، مؤرخ في 16 يوليو 2006.

من قبل الغير بسبب خطأ وظيفي، فوجب هنا الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف أن تبسط له الحماية اللازمة، وأن تحل محله بالنسبة للغير المطالب بالتعويض، ما لم تثبت جهة الإدارة أن الخطأ الصادر عن الموظف ما هو إلا خطأ شخصي لا علاقة له بالوظيفة، بما يجعل الموظف في موضع مسؤولية شخصية وهو ما أشارت إليه المادة31 من الأمر رقم 03-06.

كما وضع قانون العقوبات الجزائري عدة جزاءات لحماية الموظف عند أداء مهامه، فحسب المادة 144 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 20-06[1]، فإنه: «**يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كم من أهان قاضيا أو موظفا... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...**»

هذا وتضيف المادة 148 من قانون العقوبات على أنه: «**يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من يتعدي بالعنف أو القوة على أحد... الموظفين... في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها...**».

وفي الأخير، تجدر الإشارة أن الحالتين الأخيرتين من الأعمال التي تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات التي حددتها المادة 54، أي الإهانة والتهديد والشتم والسب الذي يتعرضون إليه، وحالة العنف والتعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء ممارسة المهام، فإنه حسب الفقرة الأخيرة منن المادة السالفة الذكر فإنه: «...**وفي هاتين الحالتين الأخيرتين ،تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف**

[1]- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد: 25، مؤرخ في 29 أبريل 2020.

الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا».

المبحث الثاني: متابعة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والجزاءات المقررة لها:

سبق القول أن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد حدد الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والسلطات التي يتمتعون بها، بالإضافة إلى الضمانات المكرسة عند أداء المهام المنوط لهم بموجب النصوص القانونية.

وإلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجهة المكلفة بمتابعة الممارسات التجارية التي لا تحترم قواعد الشفافية المرسومة في القانون رقم 04-02، وأقر جزاءات توقع على العون الاقتصادي المخالف وهي سواء جزاءات إدارية **(المطلب الثاني)**، أو جزاءات تتخذها الجهة القضائية المختصة **(المطلب الثالث)**.وإن كان الأصل في خضوع المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية لإختصاص الجهات القضائية المختصة تطبيقا لنص المادة 60 من القانون السالف في الذكر، فإنها قد أجازت اللجوء إلى المصالحة في المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية التي بموجبها تنهي المتابعات القضائية **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: جواز المصالحة في المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية:

عملا بأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 فإن الأصل في توقيع الجزاء يعود إلى السلطة القضائية المختصة. وعليه لا يجوز أن تنوب أية جهة أخرى في متابعة المخالفات وإقرار الجزاء بشأنها إلا بموجب نص خاص يقرر ذلك. وهو الشيء الذي نجده في بعض الجرائم الاقتصادية التي سمح من خلالها المشرع للإدارة اللجوء إلى المصالحة

عند معاينة بعض المخالفات وإثباتها. إنّ سبب لجوء المشرع للمصالحة هو من أجل التخفيف من العبء على القضاء، وهو اتجاه سائد في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر بشأن بعض الجرائم الإقتصادية.

إنطلاقا من الأهمية التي تؤديها المصالحة، ومن أجل الإلمام حول النقاط الهامة بهذا الإجراء فإنه يستوجب منا في دراستنا الحالية التطرق إلى تعريف المصالحة وشروط الإعمال بها **(الفرع الأول)**، إبراز إجراءاتها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تحديد آثارها القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المصالحة وشروط اللجوء إليها:

إن المصالحة كما سبق الإشارة إليه، تنهي المتابعة القضائية ومن خلال هذا الفرع نعرف هذا الإجراء المقرر قانونا بموجب المادة 60 من القانون رقم 04-02 **(أولا)**، وشروطها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المصالحة:

يعتبر البعض المصالحة على أنها: «**وسيلة وضعها القانون تحت التصرف الإدارة، تسمح بالحصول على تعويض مرضي عن ضرر يمس بالمصالحة العانة، والدافع المباشرة للمصالحة هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء**»[1]. أما البعض الآخر يعتبرها: «**التصرف القانوني الذي يؤدي إلى تنازل النيابة العامة كممثلة للحق عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم معينة، مقابل التزام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح خزينة الدولة**»[2].

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 109.

[2]- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص.291.

راجع ايضا: غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص.366.

إن المصالحة أو الصلح يعتبر وسيلة ودية لتسوية النزاعات فحسب المادة 459 من القانون المدني الجزائري[1]، فإن الصلح: «**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**»، ولا يجوز المصالحة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام عملا بالمادة 461 من نفس القانون، ولكن تجيز الصلح على: «**المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية**».

وقد تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 الذي يتعلق بكيفية تطبيق أحكام غرامة المصالحة[2]، على أنها: « **طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02**». كما اعتبرها المنشور وسيلة سريعة، فعاله وعادلة لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون[3].

ثانيا: شروط المصالحة:

أجاز المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إجراء المصالحة في بعض المخالفات لاسيما تلك التي تمس بشفافية الممارسات التجارية. وتتمثل شروط المصالحة التي وضعها المشرع في شروط تتعلق بالمخالفة ذاتها، وأخرى مرتبطة بمرتكب المخالفة وأخيرا شروط تتعلق بوجوب وجود اتفاق بين الإدارة والمخالف على إجراء المصالحة، حيث أن المصالحة ليست إجبارية ولا تفرض على المخالف وإنما هي من امتيازات الإدارة بدليل نص الفقرة الثانية من المادة 60 التي تنص: «....**غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان**

---

[1]- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2]- منشور وزاري رقم 01/أ.خ.و.ت/2006، مؤرخ في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، غير منشور.

نقلا عن: بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 110.

[3]- بن قري سفيان،مرجع سابق، ص. 111.

الاقتصاديين والمخالفين بمصالحة...»، كما أن المصالحة ليست حقا يعود لمرتكب الأفعال التي تمس بشفافية الممارسات التجارية. وعليه تتمثل شروط المصالحة فيما يلي:

1-الشروط المتعلقة بالمخالفة:

حسب نص المادة 60 من قانون رقم 04-02 نستنتج أنه يجوز المصالحة في بعض المخالفات التي تكون عقوبتها المقررة أقل من ثلاثة ملايين دينار، حيث تنص الفقرة 02 و03 من المادة السالفة الذكر على أنه: «....**غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامه تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين. وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة. عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية».**

وعليه طبقا لنص المادة السالفة الذكر، يجوز إجراء المصالحة في المخالفات التي قرر معاقبة مخالفها بغرامة أقل من ثلاث ملايين دينار جزائري، بالرجوع إلى أحكام المواد 31 و33 و34 من القانون رقم 04-02، نلاحظ أن العقوبات المقررة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ومخالفة عدم الإعلام بشروط البيع والفوترة غير المطابقة يعاقب عليها بأقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، دون أن ننسى مخالفة عدم الفوترة التي يعاقب عليها حسب المادة 33 بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته،فيجوز المصالحة إذا كانت أقل من ثلاث ملايين دينار جزائري.

وعليه فإن المخالفات التي تتجاوز ثلاث ملايين دينار فلا يجوز المصالحة فيها، عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 60.

إلى جانب هذه المخالفات التي لا يجوز فيها إجراء المصالحة، منع المنشور الوزاري لسنة 2006 السالف في الذكر، أن تقوم الإدارة بإجراء المصالحة في بعض الحالات وهي:

-المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد،

-المخالفات الموصوفة بمعارضة لعملية المراقبة المنصوص عليها في المادة 54 فقرة 7 وفقرة 8، وهي الحالات المتعلقة بالإهانة والتهديد والسب والعنف الجسدي ضد أعوان المراقبة أثناء تأدية مهامهم،

-حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعة القضائية،

-عندما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في المادة 57 فقرة 3،

-عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر[1].

2-الشروط المتعلقة بالمخالف:

اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من المصالحة أن لا يكون المخالف في حالة عود، حيث تنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 على ما يلي: «**في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2)من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية**».

ويلاحظ أيضا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحال إلى المادة 47 فقرة 2 لتحديد مفهوم العود، حيث: «**يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقهم منذ أقل من سنة**».

[1]- راجع: بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 112.

3-اتفاق الإدارة والمخالف على إجراء المصالحة:

حسب أحكام المنشور الوزاري لسنة 2006 المتعلق بتطبيق أحكام غرامة المصالحة فإنه أكد على الطابع الرضائي للمصالحة حيث اعتبر: «**إن إجراء المصالحة كونه، من حيث المدلول اتفاق بالتراضي، يعني أن هذا النمط من التسوية يجب أن يجوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف وإلا فإنه يعد باطلا**».

وحتى تكون المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها بين الأطراف، ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض وإن يتمتع العون الاقتصادي المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح[1].

وعليه نستخلص وجوب قبول الإدارة عرضها للمصالحة على الشخص المخالف وهو العون الاقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وقبول هذا الأخير هذا الاقتراح، لأن المصالحة ليست حق للشخص المخالف وإنما امتياز للإدارة وحدها المتمثلة سواء في:

المدير الولائي المكلف بالتجارة، إذا كنت المخالفة التي تمت معاينتها في حدود غرامة أقل أو تساوي مليون دينار جزائري،

-**الوزير المكلف بالتجارة،** إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن 03 ملايين دينار عملا بأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02.

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة:

بعد معاينة المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالتحقيق، يمكن للإدارة اقتراحها للعون الاقتصادي المخالف المصالحة طبقا لأحكام القانون رقم 04-02، وذلك بدفع غرامة في حدود العقوبة المالية المقررة قانونا.

يحدد الأعوان المؤهلون الذين يقومون بتحرير محضر المخالفة، مبلغ غرامة المصالحة و التي تكون كما سبق قوله في حدود العقوبة المالية المقررة لها.ويتم إعلام

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 114.

العون الاقتصادي بالمخالفة المرتكبة وبغرامة المصالحة المقترحة، ولهذا الأخير سواء أن يقبل بغرامة والمصالحة المقترحة **(أولا)** أو أن يرفضها **(ثانيا)**.

أولا: قبول العون الاقتصادي المخالف مبلغ غرامة المصالحة:

عندما يوافق الأشخاص المتابعين على المصالحة ومقدارها المشار إليه في المحضر الذي يعده الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والتحقيق فيها، فإن هؤلاء يستفيدون من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة [1]، وبعدها يرسل المحضر إلى المدير الولائي للتجارة الذي يحرص حسب أحكام المنشور الوزاري المؤرخ سنة 2006، على ما يلي:

-مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة،

-تسجيل المحضر في سجل المنازعات،

-إرسال الأمر بالدفع للمخالف من أجل دفع مبلغ الغرامة على مستوى أمين خزينة الولاية التي تم على مستواها معاينة المخالفة.

وعندما يتم تسديد مبلغ غرامة المصالحة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد وتدريج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصالح المكلفة بالمنازعات.

أما إذا كان مبلغ المصالحة يدخل ضمن اختصاص وزير التجارة، يحال الملف على المدير الجهوي للتجارة الذي بدوره يرسل نسخة منه إلى وزارة التجارة، وتتبع نفس الإجراءات السابقة[2].

وفي حالة عدم تسديد المخالف لمبلغ غرامة المصالحة في الأجل القانوني، تنص المادة 61 فقرة 6 من القانون رقم 04-02 على أنه: «**وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية**».

[1]- المادة 61 فقرة 04 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2]- راجع: بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 117.

ثانيا: رفض العون الاقتصادي المخالف لمقدار غرامة المصالحة المقترحة:

في حالة عدم موافقة العون الاقتصادي لمبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الإدارة فإنه حسب المادة 61 من القانون رقم 04-02، فلهذا الأخير الحق في معارضة غرامة المصالحة أما المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة حسب الحالة. وحسب الفقرة 02 من المادة المشار إليها سالفا: «**يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة**».

وإثر هذه المعارضة، يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة والمصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

الفرع الثالث: آثار المصالحة:

من الآثار المترتبة على المصالحة حسب النصوص القانونية نجد انقضاء الدعوى العمومية بمجرد قبول العون الاقتصادي المخالف بغرامة المصالحة ودفعها **(أولا)**، وأيضا الأثر النسبي للمصالحة تجاه الغير **(ثانيا)**.

أولا: إنقضاء الدعوى العمومية:

تعتبر المصالحة بمثابة قيد على تحريك الدعوى العمومية، ففي حالة قبول المصالحة ودفع الغرامة المحددة في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة عليها، تنقضي الدعوى العمومية فحسب المادة 61 فقرة 5 من القانون رقم 04-02، فإنه: « **تنهي المصالحة المتابعات القضائية** ».

[1]- المادة 61 فقرة 03 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

وهو ما تنص عليه كذلك المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015[1]، حيث: «**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي..كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**».

وبذلك تنهي المصالحة المتابعة القضائية[2]، ولا تعتبر هذه الأخيرة بموجب عقوبة جزائية ومن ثم لا تعتبر أساسا لحالة العود التي تستوجب عقوبة جنائية حسب مفهوم أحكام المادة 47 من القانون رقم 04-02. كما أن غرامة المصالحة لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للعون الاقتصادي المخالف باعتبارها عقوبة إدارية استنادا لنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: عدم امتداد أثر المصالحة للغير:

لا تنصرف آثار المصالحة إلى الغير وهو ما يعبر عنه بالأثر النسبي للمصالحة، بمعنى أن الغير لا يتقفع من المصالحة وأيضا يلحقه أي ضرر من إجرائها، حيث أن آثار المصالحة تقتصر فقط على طرفيها وهذا هو الأصل. وبالتالي فإذا أبرم أحد االمخالفين مع الإدارة مصالحة فإن شركاؤه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما ترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالفة التي أجراها، ولا يستفيدون من أثر انقضاء الدعوى العمومية[4].

---

[1]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد: 40، مؤرخ في 23 يوليو 2015.

[2]- للمزيد من التفاصيل، راجع حمزة أميرة ، بن عمارة سمية ، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،سنة 2015-2016، ص. 99.

[3]-بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 134.

[4]- للمزيد من التفاصيل راجع:

بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 135.

بن قري سفيان، مرجع سابق،ص. 119 و120.

المطلب الثاني: المتابعة الإدارية:

عند الإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02، للإدارة الحق في اتخاذ جزاءات وتدابير تحفظية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين لتلك الأحكام. وهي تعتبر عقوبات إدارية وليست قضائية وذلك لوضع حد لتلك المخالفة عن طريق حجز البضائع موضوع المخالفة **(الفرع الأول)**، والغلق الإداري للمحل التجاري مؤقتا **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نشر القرارات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حجز البضائع:

سبق الإشارة بصدد التطرق إلى سلطات الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات والتحقيق فيها، بأن المشرع الجزائري منح لهم سلطات جد هامة من أجل معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية وذلك دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني. ومن بين هذه السلطات، سلطة حجز البضائع موضوع المخالفة.

حيث أعطى المشرع الجزائري لهؤلاء الموظفين المكلفين بمعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بقواعد المعاملات التجارية السلطة حجز البضائع عملا بأحكام المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06 التي تحيل إلى أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و11 و12 و 13 و14 و 20 و 22 و22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و7) و 28، وهي المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية لاسيما بالفوترة وبدائلها. كما تم التأكيد على حق هؤلاء الموظفين بالتحقيق في حجز البضائع بموجب المادة 51 من القانون السالف الذكر. وقد نص المشرع الجزائري على صنفين من الحجز: عيني وإعتباري.

إضافة إلى كون إمكانية حجز البضائع سلطة ممنوحة للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية، إلا أنه يعتبر إجراء أو تدبير تحفظي يتم اتخاذه في بعض المخالفات الماسة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رغم أن

المشرع الجزائري أدرجه في الباب الرابع تحت عنوان: **"المخالفات والعقوبات"**. وعليه الحقيقة هي أن الحجز إجراء تحفظي الغرض منه هو وضع اليد على البضائع موضوع المخالفات، إلى غاية نهاية المتابعة بشأنها ومن سواء الحكم بمصادرتها أو العكس الحكم بإعادتها إلى العون الاقتصادي.

أما فيما يخص مآل البضائع المحجوزة موضوع المخالفة فيتم سواء وضعها تحت حراسة العون الاقتصادي المخالف أو تحت حراسة إدارة أملاك الدولة، وذلك إلى غاية صدور حكم من العدالة الذي يأمر سواء بمصادرتها أو بردها إلى العون الاقتصادي، لكن هناك حالات أين يمكن للإدارة التصرف في تلك البضائع المحجوزة قبل صدور حكم من العدالة.

ففيما يخص الحالة التي يمكن وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف، المادة 41 من القانون رقم 04-02، على أنه: «**في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات التخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة**».

أما الحالة التي توضع فيها الأموال المحجوزة تحت حراسة إدارة أملاك الدولة، فتنص الفقرة 2 من المادة 41 السالفة الذكر على أنه: «**عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض. تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية الحارس إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة**».

وباعتبار أن الحجز كما سبق قوله هو إجراء التحفظي ومؤقت فإن يتم اتخاذه إلى غاية فصل القضاء في موضوع المخلفة سواء بمصادرتها أو ردها إلى العون الاقتصادي، لكن هناك حالات أين يمكن للإدارة أن تتصرف في الأموال المحجوزة قبل الفصل في

القضية، حسب المادة 43 من القانون رقم 04-02، فإنه: «**عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة**».

هذا وإن فصلت الجهة القضائية في شأن المخالفة بإدانة العون الاقتصادي لارتكابه إحدى الأفعال الماسة بشفافية الممارسات التجارية فإنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه البضائع، فعملا بنص المادة 44 من القانون رقم 04-02 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 10-06 فإنه: «**زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة. وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية**».

باعتبار أن الحجز يكون بصفة تحفظية ومؤقتة إلى غاية الفصل في مسألة وجود المخالفة وارتكابها من عدمها أمام القضاء، فإنه حسب المادة 45 من القانون رقم 04-02: «**في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف**

صاحبها أثناء الحجز. لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه».

الفرع الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري للعون الاقتصادي المخالف:

إن إجراء الغلق الإداري هي من التدابير التحفظية والمؤقتة التي تتخذها السلطة الإدارية في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها قانونا، حيث تنص المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06 فإنه: «**يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوم، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 04 و05 و06 و07 و08 و09 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و 23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون. يكون قرار الغلق قابل للطعن أما القضاء. وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المنتظر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة**».

من خلال هذه المادة يلاحظ بأن الوالي هو المختص قانونا لاتخاذ قرار غلق المحل التجاري مؤقتا لمدة لا تتجاوز 60 يوما، ويكون ذلك بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، لكن يجوز للعون الاقتصادي اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال قرار الوالي. ويمكن للجهة القضائية اعتبار طلب العون الاقتصادي مؤسس وتقوم بإلغاء قرار الوالي ويحتفظ العون الاقتصادي الذي تضرر جراء هذا الإجراء من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

وتعد عقوبة الغلق إجراء من إجراءات الضبط الإداري والجزاء هو جزاء عيني وليس شخصي[1]، وهي الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة، والغلق تدبير أمني عيني، فحواه أن

[1]– بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 119.

المحل تجاري يعد الوسيلة التي تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للمؤسسة من أجل اقتراف جريمتها، إذ أن الاستمرار في ذلك سيؤدي لا محالة إلى وقوع جرائم جديدة، وعليه فإن هذا الإجراء يعد أمرا ضروريا لقطع الظروف المسهلة التي تساعد العون الاقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي على اقتراف الجريمة مجددا[1].

ويتم اتخاذ هذا الإجراء المؤقت في حالة العود ووفقا لنفس الشروط، حيث نص المادة 47 من نفس القانون المعدلة سنة 2010 على أنه: «**تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون...في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات...**».

هذا ويرى البعض، أنه رغم فاعلية هاته العقوبة، إلا أن أثارها تمتد إلى غيره من الأشخاص كالعامل عند العون الاقتصادي الذي يتأثر بمثل هذا الإجراء أي غلق المحل التجاري مؤقتا، لذلك يجب أن لا يلجأ إلى مثل هذا الإجراء إلا في الأحوال الجسمية أو في حالة العود[2]، ونظرا لهاته النتائج الوخيمة التي يمكن أن تحدث نجد بأن المشرع الجزائري في المادة 46 السالفة الذكر قد حدد المدة القصوى للغلق وهي 60 يوما.

الفرع الثالث: نشر القرارات:

وهو ما تضمنته المادة 48 من القانون رقم 04-02، حيث ورد فيها ما يلي: «**يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقات مرتكب المخالفة أو المحكوم**

راجع كذلك: كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي،الجزائر، سنة 2010، ص. 128.

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 107.

[2]- بقار سلمى، مرجع سابق، ص. 119 و120.

عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها».

وقد انتقد البعض مثل هذا الإجراء غير مألوف في القانون الإداري، لأنه قد يمكن إجبار مرتكب المخالفة بنشر قرار الغلق كاملا في الصحافة ثم يتم تبرئته فيما بعد من طرف القضاء، وطبيعة الإعلام له تأثير على سمعة العون الاقتصادي فكيف يمكن الزام المخالف أن يقوم بتشويه سمعته بنفسه عن طريق الصحافة وما لذلك من تأثير على سمعته تجاه زبائنه الذين يطلعون عن طريق الصحافة على أن من يقوم بتمويلهم قد تم غلق محله لارتكاب مخالفة معينة، ثم يتم تبرئته من طرف القضاء[1].

المطلب الثالث: المتابعة القضائية:

عند معاينة الجرائم التي تمس بشفافية الممارسات التجارية، سواء يتم إجراء المصالحة إذا كان القانون يسمح بذلك حيث أنه هناك بعض الجرائم مستثناة من المصالحة كما سبق دراسته، أو اللجوء إلى الجهات القضائية لمحاكمة المخالفين.

وحسب نص المادة 60 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه: «**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية».**

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الجهة المخولة يتحرك الدعوى العمومية ومتابعة المخالفين الذين ارتكبوا الأفعال الماسة بشفافية الممارسات التجارية **(الفرع الأول)**، والتطرق إلى تحديد الإختصاص القضائي الذي يفصل في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها **(الفرع الثالث)**.

[1]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 108.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

تتم المتابعة بعد إرسال المحاضر إلى النيابة العامة من طرف المدير الولائي للتجارة. حيث تتم المتابعة بصفة آلية بمجرد معاينة المخالفة إذا كان العون الاقتصادي في حالة العود حيث لا يجوز إجراء المصالحة في هذا الصدد، ويرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات اللائقة من أجل المتابعة[1]، كما يتم إرسال المحضر مباشرة في الحالات التي لا يسمح بها القانون بإجراء الصلح مثلا إذا كانت المخالفة تفوق عن ثلاث (3) ملايين دينار جزائري[2]، وأخيرا ترسل المحاضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق أثناء المصالحة أو في حالة عدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة حيث يحال الملف في هذه الحالة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[3].

وعليه عند إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، فإن هذا الأخير يتمتع بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة من عدمها.

وعليه يختص وكيل الجمهورية أمام المحكمة بتحريك الدعوى العمومية، فعملا بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: «**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب وبتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ**

[1]– راجع: المادة 62 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2]– راجع: المادة 60 فقرة 04 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[3]–المادة 61 فقرة 06 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية».

وتضيف المادة 31 من نفس القانون بأنه: «**يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي. ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة».**

بناء على ما سبق، يقوم وكيل الجمهورية بالمتابعة في شأن المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية بناء عن محضر يتم إرساله من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة وذلك عملا بنص المادة 55 فقرة 2، من القانون رقم 04-02، التي تنص: «**تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليه في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون».**

وهو نفس الحكم الذي ورد في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «**يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها».**

هذا ويلاحظ أن المادة 65 من القانون رقم 04-02، تعطي الحق لبعض الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية عند المساس بأحكام هذا القانون، حيث تنص على ما يلي: «**دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع الدعوى أما العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم».**

الفرع الثاني: إختصاص قسم الجنح للنظر في المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية:

إن القاضي الجزائي له دور هام لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 وردع المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية. حيث يتعقد اختصاص القاضي الجزائي للنظر والحكم في هذه الجرائم عملا بالمادة 60 من القانون السالف الذكر.

تحدد الجهة المختصة للفصل في هذه الجرائم التي تمس بشفافية الممارسات التجارية من خلال التكييف القانوني لهذه الجرائم[1].

فمن خلال العقوبات المقررة عند المساس بشفافية الممارسات التجارية الواردة في أحكام المواد 31 و32 و33 و34، من القانون رقم 04-02، يلاحظ أن هذه الأفعال تعتبر جنح بمفهوم المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص: «...**العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج...**»

فمن خلال هذه المادة يتضح أن الأفعال الماسة بشفافية الممارسات التجارية موضوفة بأنها جنح، وعليه يختص قسم الجنح على مستوى المحكمة التي ارتكبت فيها الوقائع أوبمكان إقامة المخالف عملا بنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «**يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر...**».

فإختصاص النظر في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية يعود إلى قسم الجنح أمام المحكمة كدرجة أولى، ثم بعد ذلك يمكن إستئناف الحكم الصادر عنها أمام

[1]- حول مسألة التكييف القانوني، راجع:

كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة المجاستر في القانون، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص. 76

الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وأيضا الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويطرح سؤال مركز الإدارة المكلفة بالتجارة عند المحاكمة أمام قسم الجنح. الأصل في القواعد الإجرائية أمام القضاء الجزائي، أن الجهة التي تحرر محضر المخالفة لا يمكن أن تكون طرفا في الدعوى أمام الجهة القضائية التي تنظر في القضية وتحكم فيها، لاسيما أن القانون رقم 04-02، أضفى على هذه المحاضر حجية مطلقة.

لكن نجد أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأجاز ممثل الوزير المكلف بالتجارة أن يقدم طلبات أمام الجهات القضائية حتى وإن لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى[1]، حيث تنص المادة 63 على أنه: «**يمكن ممثل الوزير المكلف التجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون**».

ويرى البعض أن الإدارة المكلفة بالتجارة أمام القضاء هو دور استئناسي فقط لرفع كل غموض قد يشوب الملف وذلك بتقديم خالصات عن الوقائع حيث كان نص المادة 63 المحرر باللغة الفرنسية أكثر وضوحا ودلالة حيث يشير إلى إستخلاصات كتابية أو شفافية «présente des conclusions écrites ou orales» وليست طلبات كما هو محدد باللغة العربية. إن حق الإدارة أيضا غير ثابت في مباشرة الدعوى العمومية حيث لا يجوز لها أن تتأسس نتيجة عن ذلك كطرف مدني للمطالبة بالتعويض. والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للإدارة المكلفة بالتجارة التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، تتعلق بحالات الإعتراض عن المراقبة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 04-02، ما لم يتم

[1]- للمزيد من التفاصيل حول مصادرة راجع:

بوالكور رفيقة ، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، فرع :قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص. 318.

إستدعاء الوكيل القضائي للخزينة العمومية الذي ينوب عن الدولة في الجرائم الواقعة على موظفيها[1].

المطلب الرابع: العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية:

يعتبر الجزاء بصفة عامة أهم العناصر الذي يسمح بضمان التطبيق الفعلي للقانون. والجزاء في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وجزاء يغلب عليه طابع العقوبة المالية. حيث أن أهم ميزة للجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هي أنها جرائم لا تطبيق عليه العقوبات السالبة للحرية وهي جرائم ذات طابع جنحي، وأخيرا نطيق عليها في حالة تعدد الجرائم تعدد الجرائم قاعدة جمع أو ضم الغرامات[2]، وهو الشيء الذي أشارت إليه المادة 36 من قانون العقوبات وأكدت عليه المادة 64 من القانون رقم 04-02 التي تنص: «**تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة**».

وعليه فإن المتابعة الجزائية ضد العون الاقتصادي الذي ارتكب مخالفات تمس بشفافية الممارسات التجارية[3]، تؤدي إلى حكم قاضي قسم الجنح بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية **(الفرع الأول)**، وعقوبات تكميلية **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى عقوبات خاصة تفرض على العون الاقتصادي في حالة العود **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

سبق القول بأن المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية هي جرائم ذات طابع جنحي ولا تطبيق عليه العقوبات السالبة للحرية إلا في حالة العود

وعليه تعتبر العقوبة المالية كعقوبة أصلية تطبيق على العون الاقتصادي المخالف للقواعد القانونية المنظمة لشفافية الممارسات التجارية.

---

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 129 و130.

[2]- للمزيد من التفاصيل راجع: بن قري سفيان،مرجع سابق، ص. 134.

3-سبق أن تطرقنا إلى جزاء الأفعال التي تمس بشفافية الممارسات التجارية،كل فعل على حدة و بالتفصيل،في الصفحات 26 و 40 و ما يليها من مذكرتنا.

وتختلف الغرامة المالية التي يحكم بها القاضي الجزائي بحسب المخالفة التي يرتكبها العون الاقتصادي، وهي كالتالي:

-الغرامة المالية من 5000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، تطبق على مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات عملا بالمادة 31 من القانون رقم 04-02.

-الغرامة المالية من 10.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري عند مخالفة عدم الإعلان بشروط البيع، عملا بنص المادة 32 من القانون رقم 04-02.

-الحكم بغرامة مالية قدرها 10.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري في حالة تقديم فاتورة غير مطابقة، بناء على ص المادة 34 من القانون رقم04-02.

-الحكم بغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري في حالة تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة عملا بنص المادة 37 من القانون السالف الذكر.

-غرامة نسبية يحددها القاضي تحدد بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وذلك إذا خالف العون الاقتصادي تحرير فاتورة وذلك عملا بنص المادة 33 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية التي ينطق بها القاضي الجزائي، هناك عقوبات تكميلية أقرها المشرع الجزائري والتي تسمح للقاضي أن ينطق بها سواء بصفة وجوبية أو بصفة جوازية.

حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري هذه العقوبات التكميلية، حيث تنص على أنه: «**العقوبات التكميلية هي:**

1-الحجر القانوني،

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاء مع المنع من إستصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة».

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 تتمثل العقوبات التكميلية التي ينطق بها القاضي في المصادرة **(أولا)**، ونشر الحكم **(ثانيا)**.

أولا: المصادرة:

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها: «... **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ...».**[1]

وقد أجازت المادة 44 من القانون رقم 04-02 للقاضي الجزائي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة كعقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية أو عقوبة الحبس في حالة العود. حيث تنص المادة السالفة الذكر أنه: «**زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة. وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك**

[1]- للمزيد من التفاصيل حول المصادرة، راجع:

محمود خلف أحمد محمد ، الحماية الجبائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، سنة 2008، ص. 206.

الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أوعلى جزء منها. وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية».

ثانيا: نشر الحكم:

إن نشر الحكم من بين العقوبات التكميلية التي أوردها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات، واعتبر في المادة 18 من نفس القانون، أنه: «**للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه جريدة أو أكثر يعبنها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوع تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل».**

وقد خص القانون رقم 04-02، نشر الحكم كعقوبة تكميلية ينطق بها القاضي الذي يفصل في شؤون الجنح عند ارتكاب العون الاقتصادي الأفعال التي تمس بشفافية الممارسات التجارية، بأحكام وردت في المادة 48 التي تنص على: «**يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكومة عليه نهائيا، بنشر قرارتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها».**

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة العود:

يعتبر العون الاقتصادي في حالة العود، عند قيامه بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وهو الشيء الذي

أشارت إليه المادة 47 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 الذي القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وقد حددت نفس المادة العقوبات المطبقة على العون الاقتصادي في حالة العود وهي: 1-مضاعفة عقوبة الغرامة المالية المقررة للمخالفة التي ارتكبها العون الاقتصادي.

2-الحكم على منع العون الاقتصادي من ممارسة أنشطة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

3-عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر غاية خمس سنوات.

خاتمة:

من خلال دراستنا لأحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، يتضح أن المشرع الجزائري قد بنى هذا النص القانوني على مبدأين أساسيين هما: شفافية الممارسات التجارية ومبدأ النزاهة، فمبدأ الشفافية يهدف إلى جعل الممارسات التجارية أكثر وضوحا و سهولة بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين سواء فيما بينهم أو في علاقتهم مع المستهلك،الذي غالبا ما يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .ولهذا حرص المشرع على تقليص إختلال التوازن في العلاقة العقدية من خلال ضمان حقوق المستهلك و حماية قدرته الشرائية ،بإعتباره في كثير من الحالات يجهل حقوقه القانونية .

و في هذا الإطار ،أقر المشرع جملة من الضمانات القانونية من بينها إلزام العون الإقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات ،و بشروط البيع ، وحدود المسؤولية ، وبخصائص المنتجات ،وذلك لتمكين المستهلك من إتخاذ قرار حر وسليم مبني على معلومات صادقة و شفافة .كما ألزم المشرع الجزائري الأعوان الإقتصاديين بتقديم الفاتورة باعتبارها وثيقة توثق العقد التجاري وتعد وسيلة إثبات ومراقبة ومحاسبة .وقد جعلها إلزامية بين الأعوان الإقتصاديين ،وفي علاقة التاجر بالمستهلك إذا طلبها هذا الأخير.

ولم يغفل المشرع جانب حماية الحقوق ،حيث خول لكل من المستهلك و العون الإقتصادي الحق في اللجوء إلى القضاء في حال التعرض للغش أو التدليس ،كما خص القانون الأعوان المكلفين بالمراقبة و التحقيق و المتابعة بمهام لضمان تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بشفافية المعاملات .ومن جهة أخرى ،أتاح المشرع إمكانية اللجوء إلى المصالحة من طرف الإدارة مع المخالفين ،في محاولة لتحقيق التوازن بين حماية النشاط الإقتصادي وتخفيف العبء عن الجهات القضائية ،مع ضمان حق العون الإقتصادي في الإعتراض على غرامة المصالحة .

أما في جانب الجزاءات ،فقد أقر المشرع الجزائري سلسلة من المخالفات التي تستوجب الردع ،كعدم الإعلام بالأسعار أو شروط البيع أو عدم الفوترة ، و رتب عنها عقوبات تتراوح بين الغرامة و المصادرة ، بل و تصل الى عقوبة الحبس في بعض الحالات ، خصوصا في حال العود ، لما لذلك من اثر رادع في مواجهة الجريمة الاقتصادية.

و انطلاقا مما سبق ، يمكن القول أن المشرع سعى من خلال هذا القانون إلى تنظيم السوق ، و تحقيق توازن العلاقات التعاقدية ، عبر تشديده على إلزامية الفوترة ، و ضرورة الإعلام الصادق بالأسعار، و شروط البيع ، و حدود المسؤولية.

و في ضوء ما تم التوصل اليه ، نقترح ما يلي :

– توعية الأعوان الاقتصاديين بأهمية الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم ، لكونها تسهم في حماية مصالحهم الى جانب حماية المستهلك ، لا سيما ما تعلق بالفوترة كوسيلة إثبات قانونية.

– تعزيز قدرات أعوان المراقبة من خلال التكوين المستمر و توفير الوسائل التقنية و المادية لأداء مهامهم بكفاءة .

– تفعيل دور الإعلام السمعي البصري العمومي و الخاص في نشر الوعي الاستهلاكي ، لا سيما أن كثيرا من المستهلكين يجهلون حقوقهم .

– دعم جمعيات حماية المستهلك و تمكينها من لعب دورها في التوعية و المرافقة و التبليغ عن التجاوزات اليومية.

– الاستفادة من الوسائل التكنولوجية ، كإقتراح تعميم أجهزة قراءة الأسعار الالكترونية في المحلات الكبرى لتمكين المستهلك من معرفة سعر المنتوج بدقة .

– تشديد الرقابة على التزام الأعوان الاقتصاديين بالوسم و الإعلام بالأسعار ، مع ضرورة تفعيل إلزامية تقديم وصل الشراء (وصل الصندوق)، و فرض جزاءات صارمة على المخالفين.

– مكافحة الجريمة الإقتصاية كعنصر جوهري في ترسيخ شفافية الممارسات التجارية ، لما تسببه من اضطرابات و إختلالات اقتصادية .

– اعتماد الحبس كعقوبة أصلية في حالات العود، لما لها من اثر رادع في الحد من المخالفات التي تمس مصداقية المعاملات التجارية.

وفي الختام , يمكن التأكيد على أن قانون الممارسات التجارية يعد حلقة مهمة في مسار التأهيل القانوني و الإقتصاي في الجزائر ، و ركيزة أساسية في حماية حقوق المستهلك، التي تشكل بدورها ضرورة حتمية لتحقيق تنمية بشرية و اقتصاد متوازن .غير أن نجاح هذا القانون لا يتوقف على النصوص وحدها , بل يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين ، من إدارة ، و جمعيات ،و إعلام، و مواطنين ، لأننا في النهاية ، كلنا مستهلكون.

قائمة المراجع.

I. باللغة العربية:

أولا/ الكتب:

1. **كتو محمد الشريف،** قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

2. **محمود خلف أحمد محمد،** الحماية الجبائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **بروك لياس،** الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

2. **بوالكور رفيقة،** حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، فرع :قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016

3. **خديجي أحمد،** قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

4. **غربوج حسام الدين،** حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص: قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

5. **مهري محمد أمين**، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع: القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017/2016.

6. **بن قري سفيان**، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، الجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008.

7. **كيموش نوال**، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

8. **مريشة أحمد**، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج بويرة، 2018.

9. **جمعة أمال وأيت ساحل كهينة**، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014/2013.

10. **حراش شمس الدين وبشوش صدام**، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، لسنة 2018/2017.

11. **حمزة أميرة وبن عمارة سمية**، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، سنة 2016/2015.

12. **خوجة عائشة،** مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإجتماعي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.

13. **رويس فضيلة وشطابي حنان،** مبدأ شفافية ممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2020/2019.

ثالثا/ المقالات:

1. حساني علي، "شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 "، مجلة العلوم القانونية والإدارية السياسية، ، عدد 11، 2011، ص ص 73-95.

2. سليمان نعيمة، "التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس-، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون عدد07، ديسمبر 2016، ص ص 275 -297.

3. **شاوش أسماء،** "تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد05، العدد:01، 2022، ص ص 296-312.

رابعا/ المطبوعات:

1. **بقار سلمى** ، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020.

http://dlibrary.univ-boumerdes.dz.

خامسا/ النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر. عدد :09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 76 مؤرخ 08 ديسمبر 1996.

3. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد: 14، مؤرخ في 07 مارس 2016 (الاستدراك ج.ر. عدد 46، مؤرخ في 03 أوت 2016).

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد: 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (الاستدراك، ج.ر عدد: 79 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020).

5. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، ج.ر.عدد:48، مؤرخ في 10 يونيو 1966.

6. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966.

7. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد: 78، مؤرخ في30 سبتمبر 1975.

8. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد :101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

9. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 07 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 30 مؤرخ في 24 جويلية 1979.

10. قانون 89-12 مؤرخ 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.عدد: 29 مؤرخ في 19 يوليو 1989 (ملغى).

11. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير1995، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر عدد: 09، الصادر في 22 فبراير 1995، (ملغى).

12. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر. عدد: 01، مؤرخ في 10يناير 1999.

13. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

14. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004.

15. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 46، مؤرخ في 16 يوليو 2006.

16. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المالي المحاسبي، معدل ومتمم، ج.ر. عدد: 74 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

17. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد: 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

18. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد: 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.

19. قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد: 40، مؤرخ في 18 أوت 2010.

20. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد: 40، مؤرخ في 23 يوليو 2015.

21. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد: 14، مؤرخ في 07 مارس 2016 (الاستدراك ج.ر. عدد 46، مؤرخ في 03 أوت 2016).

22. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد: 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017.

23. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة بالإلكترونية، ج.ر. عدد: 28، مؤرخ في 16 ماي 2018.

24. قانون رقم 18-13 مؤرخ 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر. عدد: 42، مؤرخ في 15 جويلية 2018.

25. قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد: 78، مؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

26. قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد: 25، مؤرخ في 29 أبريل 2020.

27. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر. عدد: 43، مؤرخ في 27 يونيو 2023.

28. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل و المتمم، ج.ر. عدد: 05، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

29. مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمعدل والمتمم، ج.ر. عدد، 50، مؤرخ في 21 نوفمبر 1990.

30. مرسوم تنفيذي رم 95-305، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج.ر. عدد: 58، مؤرخ 08 أكتوبر 1995، (ملغى).

31. مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر. عدد: 23 مؤرخ في 14 أبريل 1996.

32. مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 01 فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. عدد: 05، مؤرخ في 1998/02/04.

33. مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد: 11 مؤرخ في 12 فبراير 2001.

34. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، ج.ر. عدد: 80، مؤرخ في 11 ديسمبر 2005

35. مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق باجراءات الجرد المواد المحجوزة، ج.ر. عدد: 81، مؤرخ في 14 ديسمبر 2005.

36. مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 نوفمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر. عدد: 83، مؤرخ 25 نوفمبر 2005.

37. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل ومتمم، ج.ر. عدد: 56، مؤرخ في 19 سبتمبر 2006.

38. مرسوم تنفيذي رقم 09-65، مؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع والخدمات المعنية، ج.ر. عدد: 10، مؤرخ في 11 فبراير 2009.

39. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي والخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. عدد: 75، مؤرخ في 20 ديسمبر 2009.

40. مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر. عدد: 74، مؤرخ في 05 ديسمبر 2010.

41. مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس 2011،يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد وعند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ،ج.ر.عدد:15،مؤرخ في 9 مارس 2011.

42. مرسوم تنفيذي 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013،يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ،ج.ر.عدد:49، مؤرخ في 02 اكتوبر 2013.

43. مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. عدد: 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

44. مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج.ر. عدد: 10، مؤرخ 22 فبراير 2016.

45. مرسوم تنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، ج.ر. عدد: 78، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

46. قرار وزارة المالية، مؤرخ في 01 أوت 2013، يحدد مفهوم فعل إعادة الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج.ر. عدد: 30 مؤرخ في 21 ماي 2014.

II. باللغة الفرنسية :

1: OUVRAGES :

1-Dictionnaire juridique, français – arabe, Libraire de liban, 9éme édition, Liban 2005.

2-Lexique des termes juridiques, Editions Dalloz, paris, 2017.

الفهرس:

مقدمة.....	1
الفصل الأول	
قواعد ضمان شفافية الممارسات التجارية	8
المبحث الأوّل:إلتزام العون الإقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات	9
المطلب الأوّل: مضمون الالتزام بالإعلام وبالأسعار والتعريفات.....	10
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام بالأسعار وتعريفات ومحله.....	10
أولا: تعريف الالتزام بالإعلام.....	10
ثانيا: المقصود بالأسعار والتعريفات.....	13
ثالثا: محل الإعلام والقواعد المرتبطة بالأسعار والتعريفات المعلنة.....	16
1- وجوب تحديد مقدار السلعة المقابلة للسعر المعلن عنه.....	16
2-وجوب مطابقة الأسعار للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون.....	16
الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالإعلام.....	18
أولا: خاصية الإلزامية.....	18
ثانيا: خاصية العمومية.....	18
ثالثا: الطبيعة الوقائية والحمائية.....	19
رابعا: خاصية الوضوح.....	19
المطلب الثاني: طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات.....	21

الفرع الأول: طرق الإعلام في المعاملات التجارية التي تضم العون الاقتصادي بالمستهلك.....	21
أولا: العلامات.....	22
ثانيا: الوسم.....	22
ثالثا: المعلقات.....	24
رابعا: الوسائل الأخرى المناسبة.....	24
الفرع الثاني: طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات في المعاملات التجارية التي تشمل المتعاملين الإقتصاديين فيما بينهم	25
أولا: جداول الأسعار والنشرات البيانية	25
ثانيا: دليل الأسعار.....	25
ثالثا: كل وسيلة أخرى ملائمة مقبولة في المهنة.....	26
المطلب الثالث: جزاء عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.....	26
المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد.....	28
المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد ومضمونه.....	29
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد.....	29
الفرع الثاني: مضمون الالتزام.....	30
المطلب الثاني: الأعلام الواجب إفادته بين الأعوان الاقتصاديين.....	31
أولا: المعلومات المرتبطة بكيفيات الدفع.....	31
ثانيا: المعلومات المرتبطة بالتخفيضات والحسوم والمسترجعات.....	32
1-التخفيضات.....	32
2-الحسوم أو الاقتطاعات.....	32

3-المسترجعات أو الانتقاصات.....	32
المطلب الثالث: الإعلام الواجب إفادته للمستهلك.....	33
الفرع الأول: الإعلام عن محل العقد.....	33
أولا: المعلومات الواجب إفادته للمستهلك بشأن المواد الغذائية.....	33
ثانيا: المعلومات الواجب إفادتها للمستهلك بشأن المواد غير الغذائية.....	35
ثالثا: المعلومات الواجب إفادتها للمستهلك مرتبطة بالخدمات.....	37
الفرع الثاني: الإعلام بشروط العقد.....	38
الفرع الثالث: الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو أداء الخدمة.....	39
المطلب الرابع: جزاء عدم الإعلام عن محل العقد وشروط التعاقد.....	40
المبحث الثالث: الالتزام بالفوترة.....	41
المطلب الأوّل: مضمون الالتزام بتحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها....	42
الفرع الأوّل: الفاتورة.....	44
أولا: تعريف الفاتورة وأهميتها.....	44
1-تعريف الفاتورة.....	44
2-أهمية الفاتورة.....	45
ثانيا: الأشخاص الملزمون بالفوترة.....	47
ثالثا: وقت تحرير الفاتورة والبيانات التي يجب أن تحتويها.....	48
1-وقت إصدار الفاتورة	48
2- البيانات الواجب توافرها عند تحرير الفاتورة.....	49
الفرع الثاني: سند المعاملة التجارية.....	54

أولا: تعريف سند المعاملة التجارية.....	53
ثانيا: أهداف سند المعاملة التجارية.....	56
ثالثا: بيانات سند المعاملة التجارية وقواعد تحريرها.....	55
1-بيانات سند المعاملة التجارية.....	55
2-قواعد تحرير سند المعاملة التجارية.....	57
المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بالتزام الفوترة.....	58
الفرع الأوّل: مخالفة عدم الفوترة.....	58
الفرع الثاني: مخالفة عدم تقديم الفاتورة للمراقبة.....	59
الفرع الثالث: تحرير فاتورة غير قانونية أو غير مطابقة.....	60
الفرع الرابع: مخالفة تحرير فاتورة مزورة أو فاتورة مجاملة.....	61
المطلب الثالث: بدائل الفاتورة.....	63
الفرع الأول: سند التحويل.....	63
أولا: تعريف سند التحويل وأهميته.....	64
ثانيا: شروط التعامل بسند التحويل.....	64
ثالثا: بيانات سند التحويل.....	65
رابعا: وقت تقديم سند التحويل.....	65
الفرع الثاني: وصل التسليم.....	66
أولا: تعريف وصل التسليم وأهميته.....	66
ثانيا: شروط التعامل بوصل التسليم.....	67
1-أن تكون المعاملة التجارية متكررة والمنتظمة.....	67
2-أن تكون العمليات التجارية المكررة والمنظمة مع نفس الزبون.....	67

ثالثا: بيانات وصل التسليم.....	67
الفرع الثالث: الفاتورة الإجمالية.....	68
أولا: تعريف الفاتورة الإجمالية.....	68
ثانيا: بيانات الفاتورة الإجمالية.....	69
الفصل الثاني **قواعد معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ومتابعتها:**	70
المبحث الأوّل: معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والتحقيق فيها.	71
المطلب الأوّل: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات.....	71
الفرع الأول:ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.....	72
أولا: ضباط الشرطة القضائية.....	73
ثانيا: أعوان الضبط القضائي.....	73
الفرع الثاني: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	74
أولا: شعبة قمع الغش.....	75
ثانيا: شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.....	75
الفرع الثالث: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....	76
الفرع الرابع: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على أقل المعينون لهذا الغرض.....	77
المطلب الثاني: سلطات الأشخاص المكلفون بالمعاينة والتحقيق والضمانات المقررة لهم عند مباشرة المهام.....	79

الفرع الأوّل: سلطات الموظف المكلف بمعاينة المخالفات والتحقيق فيها.....	79
أولا: سلطة الإطلاع على الوثائق والمستندات.....	79
ثانيا: الدخول إلى الأماكن المهنية وتفتيشها.....	81
ثالثا: سلطة حجز البضائع.....	84
الفرع الثاني: تحرير تقارير تحقيق أو محاضر.....	86
أولا: شكل المحاضر ومضمونها.....	87
ثانيا: حجية محاضر معاينة مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.....	89
الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين بمعاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والتحقيق فيها.....	90
المبحث الثاني: متابعة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والجزاءات المقررة لها.....	93
المطلب الأوّل: جواز المصالحة في المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية	93
الفرع الأول: تعريف المصالحة وشروط اللجوء إليها.....	94
أولا: تعريف المصالحة.....	94
ثانيا: شروط المصالحة.....	95
1- الشروط المتعلقة بالمخالفة.....	95
2- الشروط المتعلقة بالمخالف.....	97
3- اتفاق الإدارة والمخالف على إجراء المصالحة	98
الفرع الثاني: إجراءات المصالحة.....	98
أولا: قبول العون الاقتصادي المخالف مبلغ غرامة المصالحة.....	99
ثانيا: رفض العون الاقتصادي المخالف لمقدار غرامة المصالحة المقترحة.	100

الفرع الثالث: آثار المصالحة.....	100
أولا: انقضاء الدعوى العمومية.....	100
ثانيا: عدم امتداد أثر المصالحة للغير.....	101
المطلب الثاني: المتابعة الإدارية.....	102
الفرع الأول: حجز البضائع.....	102
الفرع الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري للعون الاقتصادي المخالف	105
الفرع الثالث: نشر القرارات.....	106
المطلب الثالث: المتابعة القضائية.....	107
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....	108
الفرع الثاني: اختصاص قسم الجنح للنظر في المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....	110
المطلب الرابع: العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.	112
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	112
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	113
أولا: المصادرة.....	114
ثانيا: نشر الحكم.....	115
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة العود.....	115
خاتمة.....	117
قائمة المراجع.....	120
الفهرس.....	129

ملخص :

أكدّ المشرّع الجزائري على ضرورة توفير أقصى درجات الحماية لكل من العون الاقتصادي و المستهلك ، و ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية ، من أبرزها القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. و قد شدّد هذا النص القانوني على إلزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالسلع و الخدمات، لما لهذه المعلومات من أثر مباشر على إرادة المستهلك و رضاه في إبرام العقد. و من بين الالتزامات الأساسية التي فرضها القانون على العون الاقتصادي، نذكر إعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات الخاصة بالسلع و الخدمات ، و تزويده بشروط التعاقد و مكان تنفيذ العقد ، بالإضافة إلى إصدار فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها إذا طلبها المستهلك. و بموجب أحكام هذا القانون ، أقرّ المشرّع سلسلة من الجزاءات المترتبة على مخالفة مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية ، كما حدّد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية كل من الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين من المتابعات القضائية و الإدارية غير المبرّرة، و ذلك في إطار ضمان التوازن و الشفافية في العلاقات التجارية.

Résumé:

Le législateur Algérien a affirmé la nécessité d’assurer la plus grande protection possible à la fois pour l’opérateur économique et le consommateur, à travers un ensemble de textes juridique, dont la plus importante est la loi n° 04-02 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales. Ce texte juridique insiste sur l’obligation faite à l’opérateur économique d’informer le consommateur de toutes les informations essentielles relatives aux biens et services, dans la mesure ou ces informations influencent directement la volonté du consommateur et son consentement à conclure le contrat. Parmi les obligations fondamentales imposées à l’opérateur économique, figurent l’information du consommateur sur les prix et les tarifs des biens et services, la communication des conditions contractuelles et du lieu d’exécution du contrat, ainsi que la délivrance d’une facture ou d’un document équivalent à la demande du consommateur. En vertu des dispositions de cette loi , le législateur a également établi un ensemble de sanctions applicables en cas de violation du principe de transparence dans les pratiques commerciales , tout en définissant les moyens juridiques aptes à protéger aussi bien les opérateurs économiques que les consommateurs contre les poursuites judiciaires ou administratives injustifiées , et ce dans le but de garantir l’équilibre et la transparence dans les relations commerciales.